جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالب:
صبرين ميرة
ماجدة منصور
يوم:27/06/2022

حماية المتعاملين مع البنوك في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1دحموش فايزة	الرتبة.محاضرأ	الجامعة محمد خيضر-بسكرة-	رئيسا
العضو 2 ماجدة شهيناز بودوح	الرتبة أ.محاضرأ	الجامعة محمد خيضر-بسكرة-	مشرفا و مقررا
العضو 3 بلول صبرينة	الرتبة.أ.مساعد	الجامعة محمد خيضر-بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قل ربي زدني علما "

سورة طه الآية 114

شكـر و عرفــان

نشكر المولى سبحانه و تعالى و نحمده أولا على أن يسر لنا أمرنا و أرشدنا و وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بشكرنا للأستاذة الفاضلة التي أشرفت على إعدادنا لمذكرتنا هذه بودوح ماجدة شاهيناز

كما نتقدم بخالص الشكر و الامتنان و عظيم الاحترام و التقدير لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على المساهمة في تقويم الرسالة و تحسينها .

الإهـداء

الى سندي في الحياة والدي الحبيب الى من أضاءت دربي أمي الحبيبة إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله ، إلى كل من كان لي عونا من قريب أو من بعيد و ساندني ماديا أو معنويا في إعداد هذه المذكرة

ماجدة منصور

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي أختي "حبارة" وأخي "محمد عبد الحميد".

إلى من ساندني في هذا العمل زوجي العزيز "أيوب بن دايخة" .

إلى كامل الأهل و بالأخص عمتي "لطيفة" ، إلى روح جدي و جدتي الطاهرتين رحمهما الله.

صبرين ميرة

مقدمة .

في ظل العولمة بات القطاع المصرفي يساهم في دعم الاقتصاد و الحفاظ على الاستقرار المالي للدول ،وتعد البنوك من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث وتعتبر ذات أهمية بالغة في ازدهاره بحيث تحتل مركزا متميزا على الصعيدين المالي و الاقتصادي، ما يجعلها تتمتع بمركز ريادي و قوي و يمنحها سلطة واسعة و سيطرة اقتصادية كبيرة، كما أنه تعد مصدرا هاما لتجميع رؤوس الأموال الضخمة و الموجهة للاستثمار في المشاريع الاقتصادية المختلفة، إضافة لما تقوم به من وظائف تساهم بها في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع الكبرى و تقديم الخدمات للأفراد و الشركات .

و نتيجة للتطورات الاقتصادية و التكنلوجية و بمواكبة البنوك لها ، نتج عنها بنوك متخصصة و محترفة في مجال السلع و الخدمات، بحيث تتميز بتفوق من الناحيتين المعرفية و الاقتصادية ، نتيجة لوضع مهيمن على السوق أو بما تملكه من خدمات و سلع .

و ازدادت أهمية البنوك نظرا لحتمية التعامل معها في العديد من المجالات ، و الزامية التعامل معها في العديد من المعاملات التجارية و المدنية ، و نتيجة للانتشار الواسع للبنوك في العالم و تطورات الخدمات المقدمة من قبلها ،زاد هذا في التعامل معها تعقيدا و تشابكا ، إلى أن أظهر عدم قدرة المتعاملين أو المستهلكين البنكيين على مواكبة التقدم الحاصل في القطاع المصرفي .

فالبنك يعتبر ممتهنا و محترفا يلم بكل الشؤون المالية و لديه تفوق معرفي في مجال العلم و المعرفة ، ناتجة عن الخبرة في الإنتاج و التداول و بالتالي معرفة كل ما يتصل بالعقد المراد إبرامه من بيانات و معلومات ، بينما المستهلك البنكي أو الزبون فإنه بعيد عن هذا

الامتهان و يفتقر إلى الخبرة و المعرفة البنكية المطلوبة ، و الإحاطة بالمعلومات و البيانات الضرورية المرتبطة بالعقد ، و نجد أن المستهلك البنكي يلجئ للتعامل مع البنك إما بهدف ادخار أمواله او بهدف استثمارها او بسبب حاجته للأموال فتقوم البنوك بهذه العمليات لقاء فوائد و عمولات تتلقاها من زبائنها .

و نظرا لعدم الدراية الكافية من طرف المستهلك البنكي أو الزبون بالمعاملات البنكية التي تقوم بها البنوك ، و يضاف لذلك أن العقود المبرمة التي يبرمها الزبون مع البنك يكون بطبيعته منظما مسبقا وفقا لنماذج موحدة تقدمها البنوك للزبائن ، ما يحصر حرية المستهلك التعاقدية في الموافقة أو عدم الموافقة دون الخوض في مفاوضات و مساومات قبيل ابرام العقد.

و في أغلب الأحيان لا يكون امام المستهلك أي خيار سواء ان يوافق على توقيع العقد لأنه بحاجة ماسة الى الخدمة المصرفية في تسهيل شؤونه المالية ، و قد تكون الموافقة من دون حتى أن يسمح البنك للمستهلك البنكي بقراءة و يتمعن ببنود العقد ، و ما يندرج فيه كاملا قبل التوقيع عليه و ابرامه ، كما أن هنالك طلبات إضافية قد يتفاجأ بها المستهلك لدى تعامله مع البنك ، إذ ترتكز ربحية المصارف في الأساس على العمولات و معدلات الفوائد التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها ، و المستهلك البنكي لا يملك المعرفة المالية الكافية مقارنة بالبنك الذي يتصرف على درجة عالية من الامتهان و الاحترافية .

و بالتالي يتجلى بوضوح الفراق الكبير في العلاقة التي تحكم المصرف و المستهلك او الزبون الذي يعتبر في ظل كل هذه العوامل مجتمعة طرفا ضعيفا في علاقة تعاقدية غير

متكافئة الأطراف و من هنا برزت أهمية حمايته نتيجة لتوجه الجمهور الكبير نحو القطاع البنكي لاستهلاكها و اعتمادها نظرا لأهميتها .

و لأن مسألة حماية المستهلك ذات أهمية كبيرة تدخل ضمن الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور ، بحيث يقع على عاتق الدولة حماية المستهلكين من كل الأخطار التي تضر بهم ، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35-1 من قانون 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المعدل و المتمم لدستور سنة 1996 و التي تنص على " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات ." ، اما المادة 62 منه فتنص على : "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية ."

أهمية الموضوع :

يطرح موضوع حماية المتعاملين مع البنوك في القانون الجزائري أهمية كبيرة كونه من المواضيع المستجدة و الجديرة بالدراسة ، خاصة مع الحاجة البالغة لها من طرف الافراد نظرا للاتجاه الكبير من طرفهم للمعاملات البنكية مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي و التجاري ، إضافة الى فارق الاحترافية بين البنوك و الزبائن المتعاملين معها ، وسوف نحاول الوقوف على مختلف حقوق الزبون و المستهلك البنكي ، وواجبات البنك الناشئة عن هذه العلاقة الاستهلاكية بين الطرفين ، وذلك بالاستعانة بمختلف النصوص القانونية و التنظيمية التي تؤسس ذلك .

هدف دراسة الموضوع :

إضافة إلى الهدف المشترك و التقليدي للبحوث المتمثل في اثراء قائمة الدراسة القانونية، فان الهدف من هذا البحث يكمن في العمل على رؤية مدى خوض المشرع الجزائري في موضوع حماية الزبون البنكي .

- ضبط أهم الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري للزبون البنكي .
- رؤية أهم النصوص القانونية و التنظيمية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك و مدى فعاليتها .
- تبيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك في العلاقة العقدية او قبلها .
- محاولة التطرق لمسؤولية البنك ، و تحديد شقي المسؤولية المدنية و الجزائية .

و من هنا تبرز الإشكالية التي يطرحها الموضوع و المتمثلة في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للمستهلك في المجال البنكي ؟

أسباب اختيار الموضوع :

و لعل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تحديدا عدة أسباب ، أولها الأسباب الذاتية التي تتمثل في الرغبة النفسية لإنجاز هذا العمل نظرا لأهمية الموضوع المتعلق بحماية المتعاملين مع البنوك .

إضافة الى الأسباب الموضوعية و التي تتمثل في الوقوف على واقع الحماية القانونية للزبون المتعامل مع البنك ، من حيث أسبقية النصوص القانونية و حمايتها و كفالتها ، نظرا لتزايد النشاط البنكي و تطوره و خصوصيته .

المناهج المتبعة :

و من أجل الالمام بهذا الموضوع و طرحه وفق طريقة علمية منهجية ارتئينا اعتماد المنهج التحليلي و الوصفي حيث قمنا بتحليل و ابراز النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في المجال البنكي ، و النصوص التنظيمية في هذا المجال ، إضافة إلى إيضاح المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

صعوبات الدراسة :

لا تخلو أي دراسة لموضوع معين من الصعوبات التي تواجه الباحث حيث ارتأينا ذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا اثناء انجازنا لهذا العمل ، و هذا لندلل على ما قد ترونه قصورا و تمثلت هذه الصعوبات في ما يلي :

- محدودية المراجع حول موضوع حماية المتعاملين مع البنوك .
- نقص التأطير القانوني للعلاقة بين البنك و الزبون او المستهلك البنكي .
- طبيعة الموضوع اقتصادية اكثر منها قانونية من ناحية العناصر و المصطلحات التي عالجها البحث ، كما أن الموضوع يعد واسعا حيث يصعب الالمام بكافة العناصر .

تقسيم الدراسة :

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي للعلاقة بين الزبون و البنك ، في حين تناول الفصل الثاني القوانين الناظمة لحماية الزبون في القانون الجزائري .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الزبون و البنك

إن التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي أثرت على العلاقة التي تجمع البنك بالمستهلك , فقد أظهرت العلاقة التي تربطهما على غياب التوازن بينهما من ناحية المعلومات و الوعي المصرفي .

رغم انه تتم تنظيم هذه العلاقة على نحو يوجه العملية التعاقدية بين المستهلك المصرفي و البنك على نحو يوجه العملية التعاقدية نحو ضمان سلامة المستهلك ، و تحقيق حقوقه بعيدا عن سيطرة المهني على مسار العقد و التي تؤدي إلى المساس بقواعد العقد بشكل واضح فتغير من مساره و التزامات أطرافه على اعتبار أن للعقود الاستهلاكية طبعة خاصة تختلف على العقود الأخرى التي تبرم في الحياة العملية .

و طالما أن العلاقة التي تنشأ بين المستهلك أو الزبون المصرفي و المصرف تفرضها مقتضيات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، فلا بد من البحث من القواعد و النظم القانونية الكفيلة بتوفير الحماية التي يحتاجها المستهلك المصرفي بهدف ضبط التوازن العقدي في العقد ، لذلك لابد من تفصيل العقد الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين من ناحية و من ناحية أخرى ، ينبغي تسليط الضوء على الآثار المنبثقة عن هذا العقد و الالتزامات الناشئة عنه .

يتناول المبحث الأول في هذه المذكرة العلاقة العقدية بين البنك و المستهلك ، بينما المبحث الثاني يتناول حماية الزبائن من خلال الممارسة البنكية في الأحوال العادية .

المبحث الأول : العلاقة العقدية بين البنك و العملاء

إن العقود البنكية هي عقود تنشأ بين طرفين طالب الخدمة و هو ما يعرف بالزبون أو العميل أو المستهلك البنكي، و مقدم الخدمة و هو ما يعرف بالبنك أو المصرف ، و بما أن البنك يقدم أثناء تعاقده مع عملائه عقود نموذجية تتضمن شروطا موضوعة مسبقا ، ففي هذه الحالة و باعتبار أن الزبون طرفا في هذه العقود مما يجعل هذه العلاقة غير متكافئة بين البنك و الزبون وهذا ما يجعلنا أمام عقد إذعان ، و نجد ان عقود الاستهلاك أصبحت مجالا رحبا لاستغلال المهنيين لوضعيتهم المتميزة للمستهلكين وذلك من خلال الشروط المدرجة في عقودهم و التي تغلب بشكل غير معقول مصالح المهنيين على حساب مصالح المستهلكين .

يتمثل الأساس القانوني لحماية المستهلك في ضعف مركزه القانوني باعتباره الطرف الضعيف تقنيا و اقتصاديا في علاقته مع المهني المحترف , الذي يملك القدرة المالية غير المحدودة .

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى : أطراف العلاقة التعاقدية في المطلب الأول ، و إلى طبيعة العقد في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أطراف العلاقة التعاقدية

لفهم طبيعة العلاقة التي تنشأ بين طرفي العقد البنك و العملاء (وقد نطلق عليهم مصطلح المستهلك إذا رجعنا لقانون المستهلك ، وكذلك نطلق عليهم مصطلح الزبناء طبقا لما هو معروف في القوانين البنكية)، و كل ما يندرج ضمن هذه العلاقة وجب أولا تحديد مفهوم كل منهما ، و هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب حيث سيتم التطرق لمفهوم المستهلك في الفرع الأول ، و البنك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المستهلك

أصبح المستهلك خلال السنوات الأخيرة موضع اهتمام الفقه القانوني و القضاء ، في محاولة البحث عن الحماية الضرورية له ، و لكن رغم ذلك يبقى من المفاهيم المهمة جدا التي عادة ما لا تحظى بتعريف دقيق ، و هذا ما ينبغي تحديده من خلال وجهة نظر الفقه و القضاء ، و التشريع .

أولا : تعريف اللغوي و الفقهي للمستهلك

1_ التعريف اللغوي :

المستهلك : مأخوذ من هلك يهلك و استهلك المال أي أنفقه و أنفذه " و هو الذي ليس له هم إلا أن يستضيفه الناس , يظل نهاره ، فإذا جاء الليل أسرع إلى من يكفله خوف الهلاك لا يتمالك دونه " ، و يقال استهلك في كذا جهد نفسه فيه و استهلك ما عنده من طعام و متاع[1] .

و يقول محمد الغزي العامري ، في حديثه عن آداب المواكلة : " و المستهلك هو الذي يهلك أضراسه ، يشرب الماء عقب الحلواء أو الماء الصادق البرد عقب الطعام الحار إلا من إبريق " ، و كذلك الشرب على الهرايس و الأكارع و نحوها و الفاكهة الرطبة " [2] .

2_ التعريف الفقهي للمستهلك :

إن مصطلح المستهلك هو محل اهتمام جانب كبير من الفقه ، و توالت التعاريف بشأنه ، و لكن لم يستقر الفقهاء على تعريف موحد له ، بل كان محل خلاف واسع ، حيث انقسم الفقه حول تعريف المستهلك إلى اتجاهين : اتجاه أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك ، و اتجاه أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك .

_الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم المستهلك :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه ، منهم الدكتور محمد فاروق النبهان إلى اعتماد مفهوم ضيق يقتصر معنى المستهلك فيه على أنه : " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو

---

[1]_ ابن منضور , **لسان العرب** , الجزء الثالث , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , ص 180 , نقلا عن يسن عبد اللطيف عبد الحميد , **حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة** , حولية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية , العدد 34 , كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين , جامعة الأزهر القاهرة , مصر , ص 679 .

[2]_ ابن منضور , **تهذيب لسان العرب** , الجزء الأول , دار الكتب العلمية , لبنان , 1993 , ص 296 .

العائلية " [1] ، كما عرف المستهلك كذلك بأنه الشخص الذي يتعاقد من أجل سد حاجياته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقود توريد سلع أو خدمات ، و عرف كذلك المستهلكون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للقانون الخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات لغرض غير المهني [2] ، و نجد إن هذا الاتجاه استبعد من وصف المستهلك كل من يقوم باقتناء منتوجات أو خدمات لأغراضه المهنية ، فيخرج من نطاق المستهلك لأنه مهنته تؤهله و تمكنه من مواجهة من يكون في مركزه [3] .

تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ، و ترى هذه الغالبية من الفقه ، بأن هذا التعريف أفضل لأنه يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجياته الشخصية هو أو عائلته ، و بهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار و المهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكلفها القانون للمستهلك[4] .

_الاتجاه الواسع في تحديد مفهوم المستهلك :

يرى الفقه ضرورة التوسع في مفهوم المستهلك بشكل لا يؤدي إلى التوقف عند حد الشخص الذي يتعاقد من أجل استعمال السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية و اعتباره مستهلكا و أنما التوسع و مد هذا الوصف ليشمل مفهوم المستهلك المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنية ، إلا أنه يتصرف خارج درايته و مؤهلات تخصصه [5] .

---

[1]_ محمد فاروق النبهان , **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي** , مؤسسة الرسالة , لبنان , 1406 , ص 10 . نقلا عن , يسن عبد اللطيف عبد الحميد , المرجع السابق , ص681 .

[2]_ محمد خليفة كرفة , التوازن العقدي في قانون الاستهلاك , أطروحة دكتوراه في علوم في القانون الخاص , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 1 , 2018-2019 , ص 37 .

[3]_ عبير مزغيش- محمد عدنان بن ضيف , **الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية** , الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة , العدد الرابع , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة , يومي 11,10 افريل 2017 , ص96.

[4]_ ليندة عبد الله , **المستهلك و المهني مفهومان متباينان** , في "مداخلات " , الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي , بمعهد العلوم القانونية و الادارية , المركز الجامعي بالوادي , أيام 13و 14 أفريل 2008 , ص22, ص21,20.

[5]_ محمد خليفة كرفة , المرجع السابق , ص 31 .

وفقا لهذا الاتجاه ، يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك ، سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية ، ما يلاحظ من هذا التعريف انه بقدر ما جاء مختصرا و محدود العبارات بقدر اتساعه ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلكين [1] .

و بالتالي نجد إن لفظ المستهلك يشمل إلى جانب غير المهني ، الشخص الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة لا تدخل في نشاطه المهني حتى و إن كانت مسخرة لخدمة أغراض المهنة مثل الطبيب الذي يشتري أدواته الطبية و أجهزة العلاج لعيادته ، و المحامي الذي يشتري أثاثا و أدوات لمكتبه ، لأنه سيكون في ذات مركز المستهلك الذي لا تتوفر لديه مقومات الخبرة و الدراية الفنية في خصوص السلعة أو الخدمة محل العقد [2] .

و بذلك فإن كل من يتعاقد من أجل الحصول على الخدمات لاستخدامها في أغراضه المهنية هو مستهلك و مشمول بالحماية و تأسيسا على ذلك فإن المهني يعد مستهلكا ، لكون من يعمل خارج نطاق تخصصه من المهنيين يجد نفسه في موقف ضعيف أمام الأشخاص المحترفين من يملكون القوة الاقتصادية و الفنية ، فيكون من الأجدر مد الحماية [3].

في هذه المذكرة سوف نستعمل لفظ الزبون بصفة خاصة على مستهلكي الخدمات البنكية و المتعاملين مع البنوك ، و لفظ المستهلك على مستهلكي الخدمات و السلع بصفة عامة .

ثانيا : التعريف القضائي و التشريعي للمستهلك

1_موقف القضاء الفرنسي من مفهوم المستهلك :

تحول الجدل الفقهي حول المستهلك إلى جدل قضائي و ذلك خاصة بعد ظهور مصطلح جديد هو مصطلح غير المهني , إثر صدور القانون الفرنسي رقم 78_23 الصادر في 10

---

[1]_ ليندة عبد الله , المرجع السابق , ص22.

[2]_خالد جمال أحمد حسن , خالد جمال أحمد حسن, الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية , "**مجلة القانونية**" , العدد الثامن , جامعة العلوم التطبيقية , مملكة البحرين , ص 41 .

[3]_أكرم محمد حسين , **نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي** , عدد خاص لبحوث التدريس , المجلد 36, كلية القانون جامعة بغداد , 2021, ص122.

جانفي 1978المتعلق بالشروط التعسفية , الذي نص في المادة 35 منه "... نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين " [1] .

و نجد إن القضاء الفرنسي قد كرس مفهوما جديدا للمستهلك " المحترف– المستهلك" أو ما يعرف بغير المهني , و منذ سنة 1995 أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في عدم اعتباره مستهلكا و بالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني [2].

وفي قرار حديث صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 15 مارس 2005 , اعتبرت أن مفهوم غير المهني يختلف تماما عن مفهوم المستهلك , وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الأشخاص المعنوية , و هذا القرار قد جاء مؤيدا لرأي فقهي يعارض اعتبار غير المهني كالمستهلك , بمعنى إن المهني الذي يتعاقد لغرض غير داخل في اختصاصاته المهنية لا يعد مستهلكا , رغم انه قد يكون طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الأخر في العقد , طالما انه لم يتعاقد بقصد الاستهلاك الشخصي [3].

2_ التعريف التشريعي للمستهلك :

عرف المشرع الجزائري مصطلح المستهلك لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **90_03** المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش , الملغى بموجب القانون **09-03** , حيث نصت المادة **9/2** منه " المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به " [4].

كما نجد أن المشرع عرفه كذلك بموجب القانون **09_03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة **1/3** منه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو

---

[1]_ ليندة عبد الله , المرجع السابق , ص24.

[2]_عبير مزغيش ,محمد عدنان بن ضيف , المرجع السابق , ص98.

[3]_ ليندة عبد الله , المرجع السابق , 24.

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 4 رجب 1420الموافق 2 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش , الجريدة الرسمية عدد05 , مؤرخ في 31 جانفي 1990 .

خدمة موجهة للاستعمال النهائي , من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به " [1].

و قد خص المشرع الجزائري المستهلك كذلك بتعريف في القانون **04_02** المحدد للقواعد المطبقة على القواعد التجارية , في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه حيث نصت على : " المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني " [2].

الواضح من استقراء هذه النصوص أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك , فاعتبر أن المستهلك هو شخص طبيعي الذي يقتني سلع و يستفيد من خدمات طالما كان الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية ، دون أن تكون موجهة للاستعمال المهني , كما نجد أن المشرع اعتمادا من تعريفه للمستهلك في القانون **04_02** , قد شمل كذلك الأشخاص المعنوية من القانون الخاص كالجمعيات و النقابات , ذات الأهداف غير المهنية و التي لا تهدف إلى تحقيق الربح [3] .

وأكد المشرع الجزائري موقفه كذلك في أحدث قانون يتعلق بالمستهلك , القانون **18-05** المؤرخ في **10** ماي سنة **2018** المتعلق بالتجارة الالكترونية , و قد نصت المادة **4/6** منه على : " المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي . " [4]

---

[1]_ القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , الجريدة الرسمية عدد 15 , مؤرخ في 8 مارس 2009.

[2]_ القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , الجريدة الرسمية العدد41 , مؤرخ في 27 يونيو 2004.

[3]_ جريفيلي محمد , حماية المستهلك في نطاق العقد , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار , 2018/2017 , ص32-33.

[4]_ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018 , المتعلق بالتجارة الإلكترونية , ج.ر.ج.ج , عدد 28 , مؤرخ في 16 ماي 2018 .

_ تعريف الزبون :

عرفه حسين وليد حسين عباس و أحمد عبد محمود الجنابي على أنه : " ذلك الفرد الذي يقوم بالبحث عن سلعة أو خدمة ما و شراؤها لاستخدامه الخاص أو العائلي " [1] , كما و عرفاه أيضا بأنه : " المستخدم النهائي لخدمات المنظمة و تتأثر قراراته بعوامل داخلية مثل الشخصية و المعتقدات و الأساليب و الدوافع و الذاكرة , و بعوامل خارجية مثل الموارد و تأثيرات العائلة و جماعات التفضيل و الأصدقاء , و قد يكون الزبائن أفراد أو منضمات " [2] .

الفرع الثاني : البنك (المصرف)

يعد البنك الطرف المتفوق اقتصاديا و القوي في العلاقة العقدية التي تربطه بزبائنه المستهلكين , و عليه سوف نحاول التطرق في هذا الفرع إلى تعريف البنوك و نشأتها و تطورها إضافة إلى وظائفها و أنواعها .

أولا: عموميات حول البنوك

1_تعريف البنوك و نشأتها :

ترجع نشأة البنوك إلى 4000 سنة قبل الميلاد حيث أن البدايات الأولى ترجع إلى عهد بابل أين كانت تتم المعاملات على طاولة في الشارع , و أول ظهور للبنوك التجارية في القرون الوسطى في أوربا حين قام بعض التجار بقبول أموال المودعين و الاحتفاظ بها , و أول بنك في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401م , و منذ القرن 18م اخذ عدد من البنوك يزداد تدريجيا [3].

---

[1]_ حسين ولد حسين عباس , أحمد عبد محمود الجنابي , **إدارة علاقة الزبون** , دار صفاء للنشر و التوزيع , عمان , 2017, ص 16 .

[2]_حسين وليد حسين عباس , أحمد عبد محمود الجنابي , المرجع نفسه , ص 16 .

[3]_خالد احمد علي محمود , **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , مصر , 2019, ص13-14._

كلمة البنك (Banque, Bank) أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو banco و تعني المصطبة و كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة , ثم تطور معناها إلى المنضدة التي تتم فوقها تبادل العملات , لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود [1].

يوجد عدة تعاريف للبنك نلخص منها :

_ أنه : " البنك هو مؤسسة تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد و المؤسسات و الحكومة في شكل ودائع و أشكال أخرى , و تكون مدينة بهذا المبلغ , و يتم استخدامها في عمليات الخصم و الإقراض و عمليات نقدية و مالية أخرى و تسجل هنا دائنة" [2].

_ و عرف كذلك بأنه :" وسيط تمويلي يعيد توزيع الأموال التي تجمع من طرف الأعوان الاقتصاديين لأجل معين و لغرض معين في شكل قروض نقدية أو تعهدات غير نقدية , و الذي يكون موضوعه الأساسي أن يستعمل لحسابه الخاص في عمليات التسليف , الأموال الذي يتلقاه من الجمهور " [3].

و كلمة بنك يقابلها في اللغة العربية كلمة مصرف و هما اسمان لمسمى واحد , و قد جاء في الموسوعة العربية الميسرة " مصرف أو بنك , تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض و اقتراض النقود عصب النظام الائتماني , لأن النسبة الساحقة من الإقراض و الاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود و من يرغب في استخدامها , بل عن طريق المصارف " [4].

---

[1]_ خالد احمد علي محمود , **فن إدارة المخاطر في البنوك و سوق المال** , الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي , مصر, 2019, ص11.

[2]_ خليل عبد القادر , **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي** , الجزء 2, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2012, ص13-14.

[3]_ الطيب ياسين , النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية , "**مجلة الباحث** ", العدد 03 , جامعة الجزائر , 2003 , ص 49 .

[4]عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي , **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق** , الطبعة الأولى , دار اسامة للنشر و التوزيع , عمان , 1998, ص30 .

يعرف المصرف حسب القانون **88_06** المؤرخ في **12** جانفي **1988** ينص على استقلالية المؤسسات المصرفية و المالية بأنه مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية , تخضع لمبدأ التنظيم و الانسجام في معاملتها مع المحيط الخارجي , تكون محررة من كل القيود , و لها الحرية في تمويل المشاريع , و يشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية علاوة على السجل التجاري ليصبح كمصرف مسجل و يتحدد ذلك وفق القانون **90_10** المتعلق بالنقد و القرض [1] .

2_ وظائف البنوك :

و تتجلى وظائف البنوك في :

1.2_قبول الودائع : تقوم البنوك بقبول ودائع الأفراد و الهيئات و المؤسسات و الاحتفاظ بها لمدة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل , ليتم تحويلها إلى قروض تمويلية [2].

2.2_الوساطة المالية : فهي تسمح أن تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي على شكل قروض .

3.2_منح القروض البنكية : من أهم وظائف البنك و الودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف النشاطات .

4.2_وظيفة الإشراف و الرقابة : حيث تتولى المصارف عملية توجيه الأموال المتداولة مع متابعتها و التأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض[3].

كما أوردت المادة 66 من قانون النقد و القرض 10-04 ما يلي: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض , و كذا وضع وسائل الدفع تحت

---

[1]_ الطيب ياسين , المرجع السابق , ص49 .

[2]_ اياد منصور حسن ,إدارة العمليات البنكية و النقدية , الطبعة الأولى , دار ابن النفيس للنشر و التوزيع , الأردن ,2019, ص25.

[3]_ واضح نعيمة , العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية تسيير و مالية المؤسسات , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , 2017/2016, ص7.6.

تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل " [1] , ومن ضمن مهام البنك كذلك ما نصت عليه المادة 72 في فقرتها الأولى من نفس القانون 10-04 :" يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية : عمليات الصرف , عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة , توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي , و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها , الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات ,الاستشارة و التسيير المالي , الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات و التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال .[2] "

ثانيا : أنواع البنوك

1_ حسب طبيعة النشاط :

1.1_ البنوك المركزية : أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في دول العالم , فهو المسئول عن إصدار النقود و تدميرها وتحديد معدل إعادة خصم و كيفيات استعماله , و يعد كذلك بنك الحكومة ما يحتم عليه أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[3] .

2.1_ البنوك التجارية : هي تلك البنوك التي تتعامل بالائتمان المباشر و غير المباشر و أهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية , من أهم أنشطة البنوك البنوك التجارية التوسط بين المقرضين و المقترضين , خلق النقود , تنمية الودائع ... [4] .

---

[1]_الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الموافق 16 رمضان 1431 المعدل و المتمم بالأمر 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض ج,ر, ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

[2]_الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم , المتعلق بالنقد و القرض , المصدر , نفسه .

[3]_خالد احمد علي محمود , المرجع السابق,ص12 .

[4]_فيروز قطاف , تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة أثرها على رضا العميل البنكي دراسة حالة "حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" لولاية بسكرة , أطروحة دكتوراه في علوم التسيير , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2011/2010 ,ص12 .ص 15 . ص 16 .

3.1_ البنوك الصناعية : تعمل على إنشاء و تدعيم الصناعات المختلفة بتقديم التسهيلات المختلفة من رأس المال لشراء المواد الأولية و المعدات الخاصة .

4.1_البنوك العقارية : هي بنوك تختص في تقديم القروض العقارية و التسهيلات في قطاع البناء و الإسكان بضمان الأراضي التي تكون صالحة للبناء أو المساحات العقارية المبنية [1] .

5.1_البنوك الإسلامية : بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك الأخرى , لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء , و هذا من منطلق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية , تعمل على تقديم تمويلات عينية بتوظيفها للأموال فهي بنوك لا تتاجر في الائتمان[2] .

2_ حسب علاقتها بالدولة :

1.2_ بنوك القطاع العام : تعود ملكية هذه البنوك إلى الدولة حيث تملك كامل رأس مالها و تشرف على أعمالها و تتمثل في البنوك المركزية , مثل بنك الجزائر, بنك الفلاحة ... .

2.2_ بنوك القطاع الخاص : تكون ملكية هذه البنوك كلية للقطاع الخاص سواء كانت على شكل مشروعات فردية , أو شركات أموال لمجموعة من الأشخاص .

3.2_ البنوك المختلطة : تكون ملكية هذه البنوك فيها إلى كل من القطاع العام المتمثل في الدولة و القطاع الخاص المتمثلة في الأفراد [3].

3_ حسب جنسيتها :

1.3_ البنوك الوطنية : هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية التابعين للدولة التي تقيم هذه البنوك على أرضها .

---

[1]_محمود الانصاري .اسماعيل حسن .سمير مصطفى متولي , **البنوك الاسلامية** , مطابع الاهرام التجارية , مصر 1988,ص39.

[2]_واضح نعيمة , المرجع السابق , ص10.

[3]_خالد احمد علي محمود , الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية , المرجع السابق , ص16

2.3_ البنوك الأجنبية : هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير مسجلة بها هذه البنوك .

3.3_ البنوك الإقليمية : هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من الدول في منطقة ما مثل صندوق النقد العربي .

4.3_ البنوك و الصناديق الدولية : هي بنوك منبثقة من هيئات دولية مثل البنك الدولي , صندوق النقد الدولي , البنك الدولي للإنشاء و التعمير [1].

المطلب الثاني : الإذعان طريقة إبرام العقود البنكية

إن جميع المصارف تتبع أسلوبا موحدا في تنظيم العمليات المصرفية الواحدة , فلا نجد اختلافا بين مصرف و أخر بخصوص القواعد العامة و الشروط التي تتبعها , و العقود التي تبرمها مع عملائها , إذ تعد عقود عمليات المصارف من قبيل عقود الإذعان التي لا يستطيع عملاء المصرف مناقشة شروطها , و تجيز للمصرف تعديل هذه الأحكام أو جزء منها في أي وقت [2].

و في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم عقود الإذعان في الفرع الأول , و في الفرع الثاني سنتطرق إلى تكوين العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان .

الفرع الأول : مفهوم عقد الإذعان

ظهر الإذعان في مطلع القرن الماضي لأوضاع اقتصادية أفرزتها الثورة الصناعية , ظهرت مشاريع ضخمة تتمتع بنفوذ اقتصادي تتصف باحتكار للسلع و الخدمات , فاستغلت هذه المشاريع بفرض عقود انفردت بوضع شروطها و مضمونها , سوف ندرس (أولا) في هذا العنصر تعريف عقد الإذعان , و (ثانيا) خصائص عقد الإذعان و الطبيعة القانونية له .

---

[1]_خالد احمد علي محمود , نفس المرجع , ص16.

[2]_عثمان التكروري , **الوجيز في شرح القانون** التجاري , الجزء الخامس , الطبعة الأولى , دون دار نشر, فلسطين 2020, ص17.

أولا : تعريف عقد الإذعان

1_ التعريف الفقهي :

عرف عقد الإذعان بأنه عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة موضوعة مسبقا يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها , و يتعلق ذلك بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو بموضوع محدود النطاق [1] .

كما يعرف كذلك أنه العقد الذي تتحدد بنوده بصفة كلية أو جزئية و تتم صياغتها عامة و مجردة في الفترة قبل التعاقدية , من طرف احد أطراف العقد , الذي يقدم إيجابا لا يمكن لمن وجه إليه الإيجاب القيام بأي اقتراح للتعديل [2].

و في تعريف للأستاذ " محمد علي البدوي " , يقول : " بأن هذه العقود التي تتضمن شروط معدة مسبقا من طرف واحد (و هو القوي) , في شكل قائمة شروط تكون مطبوعة في العادة و لا يقبل مناقشتها أو تعديلها , موجهة إلى جمهور من الناس , هم في الغالب من المستهلكين الذين لا يكون لهم خيار سوى في قبولهم أو عدم التعاقد " [3] .

أي أن عقد الإذعان عقد توضع شروطه من قبل الموجب المحتكر على الخدمة أو السلعة , و لا يكون أمام المستهلك أو القابل إلا رفض أو قبول العقد كما هو دون أن يكون له الحق في التفاوض حول بنوده .

---

[1] _ منهل عبد الغني قلندر , الإذعان بين العقد و النظام القانوني , "**مجلة الرافدين للحقوق**" , العدد 59, كلية الحقوق جامعة الموصل , 2013, ص43.

[2] _جيلالي بن عيسى . بن قردين أمين , عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية و الحماية القانونية للمذعن , "**مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**", العدد 01, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , 2019 , ص4.

[3] _ محمد علي البدوي , النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام . الجزء الأول , الطبعة الأولى , منشورات الجامعة المفتوحة , ليبيا , ص 58 , نقلا عن , غانم سميحة , عقد الإذعان على ضوء قانون حماية المستهلك , مذكرة ماستر اكاديمي في القانون , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , 2014/2013 , ص 12 .

2_ التعريف التشريعي لعقد الإذعان :

و قد عرف المشرع الجزائري عقود الإذعان في ظل نصوص القانون المدني و ذلك في المادة **70** من الأمر **75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري : " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها " [1] .

و كذلك التعريف الذي قدمه في القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة , حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه " [2].

و من خلال التعريف الأول نجد أن المشرع أعطى تعريف غير مباشر لعقود الإذعان بقوله أنها عقود يقبل فيها القابل بشروط مقررة يضعها الموجب من غير أي مناقشة فيها , و في التعريف الثاني اعتبر المشرع أن عقود الاستهلاك من قبيل عقود الإذعان حيث يكون المهني فيها أي الطرف القوي محتكرا لسلعة أو خدمة و لا يمكن للطرف المذعن فيها إلا القبول بهذه العقود المحررة مسبقا دون مناقشة أو مفاوضة الطرف الأخر حولها .

ثانيا: خصائص عقد الإذعان و الطبيعة القانونية له

1_ خصائص عقد الإذعان :

يتميز عقد الإذعان بثلاث خصائص أساسية هي :

_ أن يتعلق العقد سلعة أو مرفق تعتبر من الضروريات ليس بالنسبة للفرد بعينه , إنما بالنسبة لجمهور من الناس , بحيث لا يستطيع هؤلاء الاستغناء عنها دون أن يلحق بهم الأذى أو الضيق , و هو التوجه الذي أكدته بعض التطبيقات القضائية , حيث قضت محكمة الاستئناف العليا في الكويت " بعدم تكييف العقد بين شركة بيع الهواتف المتنقلة –كذا في الأصل _ و بين أحد

[1]_أمر رقم 75-58 , مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني ,ج.ر.ج.ج , عدد 78 , الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم .

[2]_انظر المادة 03 من القانون 04-02 , الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المصدر السابق .

المشتركين في خدمة الهاتف النقال بأنه من قبيل عقود الإذعان لأن الشركة لا تتمتع باحتكار , بالاستناد إلى أن الخدمة ليست من الضروريات التي لا غنى للناس عنها " [1] .

_ أن يكون أحد المتعاقدين " الموجب " محتكرا للسلعة أو المرفق أو الخدمة محل العقد , ينفرد وحدها بسوقها فالاحتكار إلغاء المنافسة , سواء كان احتكاره هذا قانونيا أو فعليا , أو على الأقل تكون سيطرته عليها تجعل المنافسة فيها محدودة .

_ صدور إيجاب موحد إلى كافة الناس بشروط و تفاصيل واحدة , و على نحو مستمر , فهو غير موجه لشخص بعينه , و يحتوي شروط مفصلة لا يجوز فيها المناقشة , أكثرها لمصلحة الموجب [2].

2_ الطبيعة القانونية لعقد الإذعان :

انقسم الفقه في تحديد طبيعة عقود الإذعان إلى فريقين :

الرأي الأول : يرى أن عقود الإذعان ليس لها صفة تعاقدية , لأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر عن حرية التعاقد , أما في هذه العقود فالقبول مجرد إذعان و رضوخ لقواعد معدة سلفا بواسطة الموجب وحده , و ليس تعبيرا عن الإرادة لحقيقة للقابل , فعقد الإذعان وفقا لهذا الرأي هو أشبه بقواعد تنظيمية وضعت من طرف الشركات المحتكرة لسلعة أو خدمة , تلزم جمهور المستهلكين لهذه الخدمة أو السلعة بهذه القواعد , بحكم مركزها الاقتصادي القوي و الذي يمكنها من ذلك [3]

الرأي الثاني : يرى أن عقد الإذعان حقيقي يتم بتوافق إرادتين , و يخضع للأحكام التي تنظم سائر العقود , لأن إرادة القابل حاضرة شأنها شأن كل العقود , و دليل ذلك أن إرادة الموجب

---

[1]_محمد عبد الظاهر حسين , الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد , "**مجلة الحقوق**" , صادرة عن كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الأول و الثاني مارس و يونيو 1992 , ص751.

[2]_ محمد عزمي البكري , **القانون المدني الجديد مصادر الالتزام** , المجلد الثاني , دار محمود , مصر , ص من 87 إلى 89 .

[3]_ جمال زكي إسماعيل الجريدلي , حماية المستهلك في عقود الإذعان , " **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** " , العدد 01 , كلية العلوم و الدراسات الإنسانية بالدوام جامعة شقراء , السعودية , ص 35 .

لا تنتج أثرها إلا بعد اقتران إرادة القابل لها كما هو الشأن في كل العقود , أما القول أن المتعاقد المذعن ضعيف أمام المتعاقد الأخر القوي , فهذا راجع إلى أسباب اقتصادية لا إلى أسباب قانونية [1] .

الفرع الثاني : تكوين العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان

لم يتناول المشرع الجزائري ضبط لكيفية تكوين العقود البنكية , لكن باعتبارها نوع من أنواع عقود الاستهلاك فهي تدخل ضمن وصف عقود الإذعان مما سيجعلها مرتبطة بتنظيم عقد الإذعان في القانون المدني , و سوف نتناول في هذا الفرع , التراضي (أولا) , ثم شكل العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان (ثانيا) .

أولا : التراضي

التراضي في العقود هو تطابق لإرادتين صحيحتين , تتمثل هاتان الإرادتان في إيجاب يصدر من الطرف الأول متمثلا في عرض بغية التعاقد , و الإرادة الثانية متمثلة في قبول لهذا العرض من الطرف الثاني , و أساس العقد هو إرادة المتعاقدين إذا فسرنا العقد بالمعنى العام الذي يشمل كل تصرف شرعي , و إن الرضا بالأصل هو الارتياح إلى العقد و الرغبة فيه , لكن الرضا في عقود الاستهلاك يتم لإنشاء العقد و ليس لتحديد شروطه مثلما هو متعارف عليه في القواعد العامة [2] .

1_ الإيجاب في عقود الإذعان البنكية

الإيجاب في عقود الإذعان هو إيجاب معروض بشكل مستمر على الجميع و هو نموذج واحد , و يكون الإيجاب في هذه العقود ملزم إلى مدة أطول بكثير من المدة التي يكون الإيجاب فيها في العقود الأخرى ، و تكون شروط العقد محل اعتبار سواء كانت صريحة أو ضمنية [3] .

---

[1]_ جمال زكي إسماعيل الجريدلي , المرجع السابق , ص 35 .

[2]_ يمينة بليمان , عقود الإذعان و حماية المستهلك , "**مجلة العلوم الإنسانية** ", عدد 51, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة , 2019, ص 541 .

[3]_ يمينة بليمان , المرجع السابق , ص 541 .

كذلك الإيجاب في عقود الاستهلاك هو إيجاب عام موجه إلى جمهور المستهلكين , و ليس إلى أشخاص معينين و محددين , و الإيجاب في هذه العقود يضم شروطا موحدة , و هو دائم لأنه يلزم الموجب لمدة تطول كثيرا , و أحيانا يكون الإيجاب مفروضا على المهني في كثير من الحالات , لأنه محتكر لسلعة أو خدمة معينة تعتبر من ضروريات حياة المستهلك , فإذا رفض الموجب القبول الصادر من المستهلك , بغير مبرر مقبول , كان رفضه عملا غير مشروع و يعد تعسفا في استعمال الحق , و يسأل مسئولية تقصيرية أمام المستهلك[1] .

2_ القبول في عقود الإذعان البنكية

يتحقق القبول في عقد الإذعان بموجب المادة **70** من الأمر **75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري السابقة الذكر " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها " [2] .

و عليه فالتسليم بالشروط المقررة في عقد الإذعان يعد قبولا , و هو الرد الإيجابي الصادر عن الموجب له بعد تلقيه الإيجاب , و القبول هنا مجرد تعبير عن إرادة قد يكون صريحا أو ضمنيا , و هو صورة خاصة تخرج عن القواعد العامة للتعبير عن الإرادة كما يعتقد بعض الفقهاء , ولكن مادامت حرية اختيار الموجب له محدودة , و على أساس أن وضعه في العقد ضعيف مقارنة بوضع الموجب أو المهني الذي يعتبر الطرف القوي في العقد لكونه يحتكر سلعة أو خدمة ضرورية احتكارا قانونيا أو فعليا , الشيء الذي يدفعه إلى قبول الإيجاب وفق الشروط المفروضة عليه لأنه مضطر لهذه الخدمة أو السلعة , فيقبل بها دون أي مناقشة أو تعديل [3] .

و نتيجة لظروف العقد الخاصة و التي زامنت قبول الموجب له للإيجاب و التي تعتبر حالة خاصة من الإذعان , تجعل من الطرف المحتكر للسلعة أو الخدمة الضرورية و هنا هو البنك

---

[1]_ يمينة بليمان , المرجع نفسه, ص541 .

[2]_ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني , المصدر السابق .

[3]_ جيلالي بن عيسى . بن قردين أمين , المرجع السابق ,ص.6 ص7.

طرف قوي , فيملي على الطرف الضعيف الزبون أو المستهلك البنكي , شروطه و غالبا ما تكون في صيغة عقود مطبوعة معدة مسبقا [1] .

و من ما سبق يتضح لنا أن القبول في عقد الإذعان هو قبول تسليم و ليس قبول مشيئة , لذلك خصه المشرع بحماية قانونية أوردها في المادة 112 من القانون المدني الجزائري و خرج

عن قاعدة تفسير العقد في حالة الشك لصالح المدين و وضع لها استثناء مفاده تفسير العقد في حالة الشك لمصلحة الطرف المذعن دائنا أو مدينا , مستندا إلى أن الطرف المحتكر هو الطرف القوي في عقد الإذعان , هو من وضع شروط العقد , و كان الأجدر به أن يضع شروطا واضحة [2] .

ثانيا: شكل العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان

بالرجوع إلى لنص المادة **3** فقرة **4** من القانون رقم **04_02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة , حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه " [3] .

نجد أن المشرع قد استعمل في نص المادة عبارة " حرر مسبقا " و التحرير هنا يفيد الكتابة , مما يعني أن المشرع قد اشترط أن تكون عقود الإذعان مكتوبة , و بالتالي فقد أقصى المشرع عقود الإذعان التي تكون الشفوية , و هو إن كان لا يتماشى مع الواقع الذي نعيشه , فالمستهلك غالبا ما يبرم عقودا شفاهه مع المهني, حيث يكون المستهلك فيها عرضة لشروط هي الأكثر تعسفا من قبله .

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص في الشطر الثاني من المادة **3** فقرة **4** من القانون

---

[1] _ جيلالي عيسى , بن قردين محمد , المرجع السابق , ص 7 .

[2] _ جيلالي بن عيسى , بن قردين أمين , المرجع نفسه , ص 7 .

[3] القانون 04-02 , الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المصدر السابق .

04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , على أنه : " يمكن أن ينجز العقد , على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقرر سلفا " [1] .

و الكتابة التي تطلبها المشرع الجزائري ليست تلك الكتابة الرسمية المنصوص عليها في القانون المدني , و إنما كتابة بسيطة عرفية فالمشرع لم يهتم بشكل معين لها , الأمر الذي تم تأكيده في نص المادة 03 من القانون 04-02 السابقة الذكر , و بالتالي فكل سند مكتوب يتعاقد على إثره الطرفان , على وجه لا يمكن معه للطرف المذعن إحداث تغيير حقيقي فيه , يحمل وصف عقد الإذعان فإذا تم بين مهني و مستهلك بنكي فهو عقد من عقود الاستهلاك البنكية [2].

[1] _القانون 04-02 , المصدر السابق .

[2] _ بوشارب إيمان , حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص قانون العقود المدنية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , 2012/2011 , ص47 ص 48 .

المبحث الثاني : حماية الزبناء من خلال الممارسة البنكية في الأحوال العادية

إن توفير الحماية اللازمة للعميل او المستهلك على حد سواء يقتضي تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية كفيلة بتقنين الشروط و الكيفيات التي تمارس في اطارها كل مهنة من المهن ، و تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية) و التي نذكر منها مسؤولية افشاء السر المهني بالإضافة الى الإفصاح و الشفافية التي تعد من بين الالتزامات العامة للمتعاقدين التي تنظم عمل المصارف و الأنظمة المصرفية ، و الرقابة عليها بشكل احترازي و سليم .

و على الرغم من أن منع انهيارات المصارف ليس دور السلطة الرقابية إلا ان الاشراف الرقابي قد صمم احتمال وقوع تلك الانهيارات و تأثيرها على حد سواء .

حيث سنتطرق في مبحثنا هذا الى مطلبين :

المطلب الأول : التزامات البنك للمحافظة على حقوق الزبون .

المطلب الثاني : مراقبة المؤسسات البنكية .

المطلب الأول : التزامات البنك للمحافظة على حقوق الزبون :

يقصد بالالتزام قانونا وفق جانب من الفقه رابطة قانونية تجمع بين شخصين يلتزم احدهما و يسمى المدين بالقيام بأداء ذا قيمة مالية لمصلحة شخص آخر هو الدائن و بذلك تتمثل عناصر الالتزام في انه رابطة قانونية شخصية بين الدائن و مدينه ، و في كون هذه الرابطة ذات قيمة مالية [1].

حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول يتمثل في المسؤولية عن افشاء السر المهني ، في حين يتناول الفرع الثاني الإفصاح و الشفافية .

الفرع الأول : المسؤولية عن افشاء السر المهني .

إن فكرة المحافظة على السر المهني للبنوك دعامة من دعائم المهنة المصرفية تتعلق بكرامتها و تفرضها قدسيتها ، و عليه سنحاول تناول تعريف للسر المهني و أهم ما جاء فيه .

أولا : تعريف السر .

السر في اللغة العربية هو ما يكتمه الانسان في نفسه و يخفيه عن الآخرين و جمعه اسرار ، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود عن الأشخاص و هو كل معلومة مقرر

[1]– جمعي ليلى ، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري** . محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية شريعة . جامعة وهران . ص 9

لها ان تكون مكتومة ، و هو أيضا ما يقضي به الشخص الآخر مستأمنا إياه عدم إفشائه لذلك .

إذا السر بهذا التحديد يختلف عند الاخفاء الذي يكمل في أعماق النفس البشرية ، و لا يطلع عليه إلا الله سبحانه و تعالى ، و في هذا الصدد نورد قوله تعالى : (إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر و أخفى) سورة طه الآية 7 – أي يعلم مكنونات النفس و ما تخفيه .

أما في اللغة الفرنسية فالسر هو ما يتعين خفية "Ce qui doit être tenu caché"

. [1]

ثانيا : تعريف السر المهني في الفقه و القضاء

1/ تعريفه في الفقه : و قد عرفه الدكتور محي علم الدين في الفقه العربي ، بأن السر المهني العام هو كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمرا تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب اليه هذه الواقعة [2] .

2/ تعريفه في القضاء : أما القضاء الإيطالي فقد أورد تعريف السر المهني العام في حكم صادر من محكمة النقض بتاريخ 28 يونيو 1958 ، و الذي جاء فيه كل خبر يجب ان يظل طي الكتمان عن كل الأشخاص ما عدى اشخاص تتوافر فيهم صفات معينة [3] .

فحسب هذا الحكم السر المهني يقتضي الا يعلم أحد بالمعلومات المقدمة من العملاء ، سوى الأشخاص الذي تحتم طبيعة عملهم ذلك .

3/ تعريفه في التشريع : فقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المهني البنكي في قانون النقد و القرض في المادة 25 منه الواردة في الفصل الثاني التي تلزم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بعدم افشاء بصفة مباشرة وقائع اطلعوا في اطار عهدتهم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بنص القانون ، او بمناسبة الادلاء بشهادة في دعوة معروضة على القضاء .

---

[1]– نجاة بوساحة ، " **المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر البنكي**" . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر(كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) (د. ت. ن) ، ص 10

[2]– علم الدين محي الدين إسماعيل ، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية** . ط:2 . دار النهضة العربية: القاهرة . 1993 ، ص 172

[3]– محمد عبد الودود عمر ، **المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي** . دار وائل للنشر : عمان . 1999 ، ص 23

و انتقل الالتزام الى كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه كما نصت المادة 61 من نفس القانون الذي وردت ضمن الباب المتضمن تشكيلة مجلس النقد و القرض [1] .

خلصت المادة 117 من نفس القانون على تحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع للالتزام بالسر المهني المحدد بمفهوم قانون العقوبات [2] ، و من خلال ذلك فان المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة على حدى . و انما مزج بينها و اعتبر بان السر المهني مرتبط بالوظيفة او بمناسبتها يقوم على أساس الثقة بين الهيئة ، او المؤسسة البنكية و المتعامل معها .

و هذا منذ نشأته من خلال نص المادة 24 من القانون رق 62 / 144 المتعلق بتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر في 13 ديسمبر 1962 ثم القانون رقم 86 / 12 الصادر في 19 اوت 1986 [3] المتعلق بنظام البنوك على السر المهني الذي يلتزم به الموظف البنكي .

و يقوم الموظف عند مباشرة مهامه الوظيفية بالاطلاع على الكثير من المعلومات و الوثائق و البيانات التي بحوزته ، و التي يكون من المصلحة العامة ان لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها .

وضع المشرع الجزائري في تحديد مفهوم السر المهني البنكي على غرار ما سارت عليه التشريعات و لم يعرف السر البنكي بل اكتفى بفرض الالتزام بحفظه بموجب المادة 117 من قانون النقد و القرض على البنوك ، و التي جاء فيها يلي :

" يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" .

---

[1]– مجلس النقد و القرض هو هيئة رقابة لعمل البنوك تحدد صلاحياته ضمن المادة 62 من قانون النقد و القرض القانون رقم 17 / 10 المعدل و المتمم لقانون 3 / 11 .

[2]– المادة 301 من قانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/07/19 من الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2016/07/22 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3]– بوساعة ليلى , **السر المصرفي** , مذكرة لنيل شهادة الماجستير (كلية الحقوق جامعة الجزائر) . 2011 ، ص 05

*كل شخص يشارك او شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية يلتزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين بجميع السلطات ما عدا :

1- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية .

2- السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي .

3- السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات للمؤسسات [1]

الفرع الثاني : الإفصاح و الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية والافصاح من أهم أعمدة الاقتصاد الحر في العصر الحديث، حيث يقصد بالشفافية قيام البنك بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب المال والمتعاملين في السوق، و اتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها ، وعدم حجب المعلومات ماعدا تلك التي من شأنها إضرار بمصالح الشركة أو البنك .وفي هاذا المجال وجب التفرقة بين الإفصاح والشفافية حيث أن الاخيرة أكثر عمومية .

أولا : الإفصاح .

يعد الافصاح بمثابة الوسيلة التي يتم اتصال الأطراف الخارجية للشركة (معدي البيانات و مستخدميها) و لكي يتم إيصال هذه البيانات و اكتمالها بالحقيقة يجب الالتزام بمجموعة من المعايير المحاسبية المتعارف عليها ، و تمثلت هذه المعايير عن مستوى الإفصاح و هي : الميزانية ، قائمة الدخل ، قائمة التغير في حقوق الملكية ، قائمة التدفقات النقدية ، و تعد الحد

[1]- مريم باجي ،" **المسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء السر البنكي** " . مذكرة شهادة الماستر في الحقوق (كلية الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة) 2016 . ص 12

الأدنى للإفصاح ، بالإضافة الى معلومات أخرى كمية و وصفية مثل إيضاح نشاط الشركة و السياسات المحاسبية او في مكونات الوحدة المحاسبية [1] .

الإفصاح المحاسبي عبارة عن عملية اظهار و تقديم المعلومات الضرورية الخاصة بالوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية و مستقبلية بتلك الوحدات الاقتصادية [2] .

حيث ان للإفصاح عدة زوايا أهمها :

1_ افصاح كافي : يعني توفير الحد الأدنى من المعلومات في القوائم و التقارير المالية لمتخذي القرارات بما يمكنهم من اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية .

2- افصاح عادل : يركز على تقديم المعلومات التي تفي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية على قدم المساواة و بالتالي ينطوي هذا النوع من الإفصاح على جانب أخلاقي .

3 _ افصاح كامل : يعني توفير كافة المعلومات و الإيضاحات بالقوائم المالية لمتخذي القرارات حيث يمكن ادراك ان عدم توفير المعلومات و إيضاحات معينة قد تحدث ضررا بالغا بمن يعتمد عليها في اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية [3] .

أولت معايير المحاسبة الدولية عناية كبيرة نحو اعتبارات الإفصاح ، و أصدرت المعيار IFRS7 الذي ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح من المعيار IAS 32 ، اما الأجزاء المتبقية منه تتعلق بقضايا عرض الأدوات المالية فقط ، حيث يهدف معيار الإبلاغ المالي الدولي

---

[1]- اوطيطيم سالم المبروك الجهاني ، " **مدى توافر متطلبات مبدا الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المعارف التجارية الليبية** " . مذكرة ماجيستر في المحاسبة (كلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي) ، 2012 . ص 53

[2]- مسعود صيفي ، فؤاد صديقي ، " **محددات الإفصاح في الحقل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي** " . مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة و المراجعة في ظل بيئة الاعمال الدولية ، جامعة المسيلة . 04 و 05 ديسمبر 2012 . ص 02

[3]- حسين بن الطاهر ، محمد بوطلاعة . " **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**" . مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري . جامعة بسكرة 7/6 ماي 2012 . ص 9

IFRS7 بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بطريقة تسمح لمستخدمي تلك القوائم من :

أ _ تقييم الأهمية للأدوات المالية على الوضعية المالية و الأداء المالي للمؤسسة .

ب _ ابراز المعلومات المتعلقة بالمخاطر الناتجة عن الأدوات المالية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسة و الطريقة التي يمكن إدارة بها هذه المخاطر [1]

يأتي تركيز المعيار IFRS7 على الإفصاحات على المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية كمخاطر الائتمان و مخاطر السيولة و مخاطر السوق ، نظرا للتوسع الكبير في التعامل بالأدوات المالية ، و ما تشكله هذه الإفصاحات سواء كانت كمية او نوعية من زيادة المعلومات عن الأدوات المالية و وضوحها و شفافيتها .

و التي تمكن المستفيدين و أصحاب العلاقة من اتخاذ قرارات برشد و عقلانية خاصة بعد ظهور مشاكل عدة نتيجة عن عدم كغاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ، و المتعلقة بالأدوات المالية المتعامل مع المخاطر المحيطة بها [2] .

تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي للمصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين و المستثمرين و ارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية و اسهامه على الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي ، و كذلك فان الإفصاح في المصارف يعتبر احد المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للمصرف .

---

[1]– نوال صباحي ، " **الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية و اثره على جودة المعلومة** "، مذكرة ماجيستر (تخصص محاسبة و تدقيق ، جامعة الجزائر 3) 2011 . ص 89

[2]– نوال صباحي ، نفس المرجع . ص 95

كذلك ترجع أهميته بالمصارف الى ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي و الذي ينشأ من قاعدة من رؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع و الالتزامات التي على المصرف و التي لا تزيد في أفضل الأحوال عن 10% [1] .

ثانيا : الشفافية .

أما عن الشفافية فيقصد بها قيام الشركة بتوفير المعلومات المتعلقة بنشاطها ، و وصفها تحت تصرف المساهمين و المتعاملين في السوق ، على أن تكون هذه البيانات المالية و الغير مالية معبرة عن المركز الحقيقي للشركة ، للحد من الفساد و تخفيض تكاليف المشروعات ، و زيادة كفاءة الاقتصاد ، و بالتالي تحسين مناخ الاعمال [2] .

و تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة ، و تبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين و أصحاب المصالح و المشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح و فعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، و هذا يحدث إذ لم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك و أهدافه .

كما أن مبادئ الشفافية تعد أساسية للمصارف و الشركات المالية و أمرا ملحا و جوهريا لأنها من صميم العمل المصرفي ، إذ أن المصارف تتعامل بأموال المودعين و هي على إطلاع تام بأعمالهم و أسرارهم ، لذلك فإن تطبيق الشفافية عن المصارف هو جزء من نظام المصرف

---

[1]– حكيم براضية ، بلعزوز بن علي . " **أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية** " ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية . العدد : 14 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف : الجزائر . 2015 . ص 79

[2]– محمد المعتز المجبتي إبراهيم ، **دور الشفافية و الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية و ترشيد قرار الاستثمار**. المجلة العربية للعلوم و التكنلوجيا . المجلد: السادس ، العدد : العاشر . 2015 ، ص 125

نفسه مما يستوجب على المصارف أن تطور أنظمة الحوكمة فيها من أجل بلوة استراتيجياتها و آليات صنع القرار فيها بالكيفية و السرعة اللازمتين للتعامل مع العامل الخارجي .

و تتلخص القواعد الأساسية للوصول الى حوكمة فعالة في المصارف من ناحية الشفافية و توافر المعلومات و النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب و تطبيق معايير المحاسبة الدولية و على رأسها المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك و تنظيم و مراقبة الصناعة المصرفية، و هي المعايير (30) ، (32) ، (39) .

و لعل أهمها الإعلان عن الأهداف الاستراتيجية للسياسة النقدية عموما و لكل من المصارف خصوصا مع ضرورة تحديد مسؤوليات الإدارة و التأكد من كفاءة أعضائه مجلس الإدارة ، و إدراكهم الكامل لمفاهيم الحوكمة و الشفافية ، و ضمان فعالية دور المراقبين ، إضافة الى ضرورة توافر الشفافية في أعمال البنك و أنشطة الإدارة [1] .

و كفل الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 آلية هامة للشفافية تمثلت في نص المادة 51 التي ضمنت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الاحصائيات و نقلها ، كما نص الدستور على عدد من الضمانات التي تكفل الشفافية في إدارة الحكم من خلال العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة .

نصت المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد على تعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال الحكومية ، كما نصت المادة 15 على تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير

[1]– معتز يزن جميل العمر ، " **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الازمة المالية في القطاع المصرفي الأردني** " . مذكرة مكملة لشهادة الماجيستر(قسم المحاسبة ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الأوسط) . 2010 ، ص 25

الشؤون العمومية و تمكين وسائل الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص [1] .

المطلب الثاني : مراقبة المؤسسات البنكية .

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني ، فإن المشرع لم يترك هذا النشاط دون وضع قواعد صارمة للرقابة على عمل البنوك أغلب أحكامها تتماشى مع المبادئ الاحترازية ، و معايير الرقابة المصرفية الفعالة التي قررتها لجنة بازل لحماية البنوك من أخطار التعثر و الإفلاس و بالضرورة حماية الزبناء المتعاملين معها .

يعتبر الهدف الأول وراء ذلك هو توفير الحماية الفعالة للزبون لا سيما في إطار العمليات التي يبرمها مع البنك ، مما يؤدي الى تحسين نوعية الخدمات المقدمة و التقليل من المخاطر المحتملة و التحكم فيها ، و لأن انهيار و تعثر البنك لا يؤثر على مركزه القانوني فقط بل يؤثر على الأشخاص المتعاملين معه ، و بالتالي على النظام المالي و الاقتصادي للدولة ككل [2]

إن الأمر يقتضي منا التطرق الى عنصر رقابة اللجنة المصرفية و محافظي الحسابات في الفرع الأول ، في حين سنتحدث عن رقابة المركزيات و خلية معالجة الاستعلام المالي في الفرع الثاني.

---

[1]– عبد القادر مهداوي ، حمو محمد المهدي بن السي ، " **مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر** " . مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد : 19 . جوان : 2018 . ص 374

[2]– زرواق عائشة ، **حماية زبناء البنك في القانون الجزائري** . أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون اعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2019 . ص 46

الفرع الأول : رقابة اللجنة المصرفية و محافظي الحسابات .

من المتعارف عليه ان البنوك تتعامل بأموال الغير ، سوآءا ما تلق منها بعمليات الإيداع او الاستثمار و تحصيل الفوائد من عمليات الائتمان ، مما يستدعي وجود رقابة صارمة على هذه الأعمال ، إما بغرض التأكد من مدى التزامها بالقواعد القانونية و الأنظمة المطبقة او بهدف توفير الحماية المثلى للمتعاملين مع البنوك [1] .

سنتطرق أولا الى لجنة الرقابة المصرفية و ثانيا الى محافظي الحسابات .

أولا : لجنة الرقابة المصرفية .

حسب المواد من المادة 105 الى المادة 114 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة .

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية ، و تتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم ، و الذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات :

أ- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس .

ب- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

ت- ثلاثة أعضاء ، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الشؤون المصرفية و المالية .

[1]- صلاح حسن ، **الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الأعمال –تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية** . دار الكتاب الحديث : القاهرة . 2011 ، ص 300

تؤمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و السندات ، و كذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك و المؤسسات المالية ، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه و لحساب اللجنة [1].

حيث نجد ان هناك من الفقه عرفها بأنها « نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها جهات و سلطات مخولة قانونا بصلاحية التحقق من سلامة النظم المطبقة و التأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية وصولا الى تبيان نقاط الضعف ، و تجنيب الأخطاء أو تصحيحها في حالة وقوعها، و وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها[2] .

حيث تعتبر اللجنة المصرفية جهة رقابية للبنوك و المؤسسات المالية التي تسهر على ضمان احترام هذه الأخير للقوانين و الأنظمة التي تحكم نشاطها ، توقيع عقوبات عليها في حالة العكس[3].

1-الرقابة المباشرة على البنوك :

يستفاد هذا الطريق من نصوص قانون النقد و القرض ، إذ تأمر اللجنة بإجراء الرقابة على وثائق البنك و مستنداته ، أو بإجراء رقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية بواسطة زيارات و عمليات تفتيش تقوم بها بشكل فجائي [4] .

2-العلم غير المباشر بوقوع المخالفات :

---

[1]- حورية حمني ، " **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها –حالة الجزائر–**" . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية (كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص : بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة) 2006 ، ص 29

[2]- عبد الكريم طيار ، **الرقابة المصرفية** . ط: 2 . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 1998 ، ص 6

[3]- المادة 105 من قانون النقد و القرض

[4]- المادة 109 ، نفسه

يستفاد هذا الطريق من نص المادة 14 من النظام رقم 01/08 ، و تكون أمام العلم غير المباشر للجنة المصرفية بوقوع مخالفات في حالة إخطار بخرق البنك المسحوب عليه أحكام النظام المذكور و التعليمة رقم 01/11 .

لم تحدد المادة 14 الهيآت التي يمكنها التصريح بالمخالفات المرتكبة الى اللجنة المذكورة إلا أنه يتصور أن يتم ذلك إما من طرف :

- محافظ بنك الجزائر بمخالفة قواعد النظام و التعليمة المذكورين بعد اعلامه بذلك من مراجعي الحسابات على مستوى البنوك و المؤسسات المالية [1] .
- مركزية المبالغ غير المدفوعة أو المفتشية العامة بمخالفات أحكام النظام و التعليمة المذكورين .
- كما كان يفترض كذلك إسناد هذه المهمة لمركزية عوارض الدفع باعتبارها المختصة بتنظيم فهرس عوارض الدفع .

3- أهمية الرقابة المصرفية في حماية الزبون .

إن الاهتمام بفكرة الرقابة يرجع في الأساس الى تفادي وقوع البنوك في الازمات المالية أو على الأقل التقليل من آثارها ، كون المتضرر الرئيسي هو الزبون إلى جانب البنك ، و تظهر أهمية الرقابة المصرفية في مسائل شتى ، منها ما يعود بالمنفعة على البنك في حد ذاته و منها ما يعود بالنفع على الزبناء المتعاملين معه .

تهدف الرقابة بهذا الشكل الى الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز [2] ، ثم أنها لا تسعى الى حماية الدائنين و المودعين فقط ، فهي تسعى أيضا إلى حماية الصالح العام من التلاعب و

[1]- المادتان 100 و 102 على التوالي من قانون النقد و القرض

[2]- صلاح حسن ، مرجع سابق . ص 300

الاختلاس و سوء التسيير الذي قد يطال البنوك ، و بالتالي الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي و المصرفي من التعثر .

يجب على البنوك توفيرها لضمان قدرتها على الوفاء ، و إلا تعرضت إلى عقوبات صارمة حسب ما أوردته المادة 114 من قانون النقد و القرض [1] .

4-رقابة مدى التزام البنك باحترام قواعد الحيطة و الحذر .

ألزم المشرع البنوك بالتقيد بقواعد الحيطة و الحذر ، و ذلك قصد ضمان سيولة و البنك و قدرته على الوفاء بالتزاماته ، و يقصد بقواعد الحيطة و الحذر أنها « مجموعة القواعد الو تنظيمات التي تهدف الى التقليل من المخاطر التي يواجهها النشاط البنكي و المالي بغرض حماية المودعين و ضمان السري الحسن للنظام المصرفي و المالي و التوازن الاقتصادي » [2].

تتحقق الحماية التي تهدف اليها قواعد الحيطة و الحذر من خلال مجموعة من النسب التي أقرتها لجنة بازل الدولية و تبنتها البنوك الجزائرية ، و تتمثل أهم النسب التي لها تأثير في حماية الزبون فيما يلي :

أ- نسبة الملاءة :

[1]- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، متعلق بالنقد و القرض ، ج،ر،ج،ج، عدد : 52 ، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل و متمم .

[2]- Michel ouvier « **le procés équitable en droit fiscal** » Reve française de finances publiques , Edition : L .G.D.J. N 38 , Septembre 2003

نصت المادة الثانية من النظام رقم 14-01 [1] المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية على أنه :« تلزم البنوك المؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة ، على أساس

فردي أو مجموع ، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ، و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى .

كما ألزمت المادة 32 من النظام نفسه البنوك بالتصريح كل ثلاثة (3) اشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب السابق ذكرها ، و ذلك ضمانا لاستمرارية الرقابة المفروضة على البنوك [2].

ب- نسبة السيولة .

تطمح البنوك دائما للحصول على أكبر قدر من الربح ، الامر الذي قد يعرضها و مصالحها لخطر عدم توفر السيولة الكافية ، فهي كثيرا ما تكون أمام أمرين ، إما تحقيق أكبر قدر من الربح عن طريق منح القروض مما قد يعرضها إلى أزمة سيولة ، فتهدد بذلك مصالح المودعين، و إما أن تحتفظ بالسيولة و لو في شكل أوراق نقدية و في مقابلها لن تحقق أرباحا كثيرة ، و لذلك فعلى البنك أن يكون حذرا في منح القروض و اختيار المدروسة منها جيدا بالاعتماد على نظم مراقبة البنوك و كذا رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) [3] .

---

[1]- نظام رقم 01/14 ، مؤرخ في 16 فبراير 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ج ج ، عدد : 56 ، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014

[2]- زرواق عائشة ، مرجع سابق . ص 50

[3]- مصطفى رشدي شيحة ، **النقود و المصارف و الائتمان** . دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية . 1999 ، ص ص 105 104

و لتحقيق التوازن المرغوب ، و في إطار صلاحيات بنك الجزائر صدر النظام رقم 11-04 [1].

ج- نسبة توزيع المخاطر .

أكد المنظم البنكي على احترام هذا الالتزام بمقتضى نص المادة 114 من النظام رقم 14-02 [2]

و التي جاء فيها " يجب على كل بنك أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية، كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله القانونية " [3] و لهذا يتعين على البنك تفادي تركيز الأخطاء سواء كانت العمليات متعلقة بالزبون نفسه أو بالمجموعة نفسها من الزبناء ، فهو ملزم بتوزيع الأخطار [4] .

د- القواعد المحاسبية :

---

[1]- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 ، يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ، ج ر ج ج ، عدد : 54 ، صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011

[2]- نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 ، يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات ، ج ر ج ج ، عدد : 56 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014

[3]- المادة 05 من النظام 14-02 ، مصدر سابق .

[4]- رانية آيت وازو ، " **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2012 . ص 300

أفرد المشرع الجزائري البنوك بقواعد محاسبية خاصة بمقتضى قانون النقد و القرض و النصوص التنظيمية المطبقة له ، حيث ألزمتها المادة 103 من الامر رقم 03-11 بتنظيم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض .

تطبيقا لنص المادة أعلاه أصدر المجلس نظامين : الأول [1] يقضي بإلزام البنوك ان تسجل عملياتها في المحاسبة طبقا لمخطط المحاسبات البنكية ــ و تخص إلزامية المطابقة ، و تسمية محتويات حسابات العمليات ، و لا يمكن للمؤسسة المصرفية أن تنقضها بصفة مؤقتة إلا بترخيص خاص من البنك الجزائري [2] .

1-التزام البنك بتوفير الاحتياطي الإلزامي :

يلتزم كل بنك بالاحتفاظ بجزء أو بنسبة معينة من أصوله النقدية و ودائعه في شكل رصيد دائن و دائم لدى بنك الجزائر [3] .

يقوم بنك الجزائر بتحديد نسبة الاحتياطي ، و التي تكون قابلة للتغيير إما بالزيادة أو النقصان ، وفقا للتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية [4] ، و قد قام بتعديلها مؤخرا بموجب المادة 02 من التعليمة رقم 18-03 المؤرخة في 21 ماي 2018 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بالنظام الاحتياطيات الاجبارية .

يرجع اعتمام المشرع الجزائري بالاحتياطي الالزامي لكونه يمثل ضمانا لحقوق المودعين من خطر ضياع أموالهم في حالة تعثر البنك أو افلاسه ، و ذلك بتوفير السيولة اللازمة التي

---

[1]- نظام رقم 09-04، مؤرخ في 23 جويلية 2009 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج ، عدد : 76 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[2]- المادة 04/02 من النظام نفسه .

[3]- مصطفى رشيد شيحة ، مرجع سابق ، ص ص 148 و 149

[4]- كريمة تدريست ، " **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري** " . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (كلية الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2003 . ص 138 .

يحتاجونها متى أرادوا ذلك ، و تزيد هذه الضمانة كلما زاد حجم هذه الموارد حيث لا يسمح لمساهمي البنك بالحصول على أي من هذه الأموال إلا بعد أن يحصل المودعون على حقوقهم [1] .

كما تعتبر هذه النسبة وسيلة نقدية من وسائل البنك المركزي التي تهدف من خلالها الى التحكم و الرقابة و الائتمان المصرفي [2] .

ثانيا : محافظو الحسابات :

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 100 من قانون النقد و القرض كل فرع من فروع البنوك الأجنبية أن يعين محافظين (2) للحسابات على الأقل ، و يكونا مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية و باتباع المقاييس التي تحددها .

هذا و قد خص المشرع الجزائري محافظي الحسابات في البنوك بالتزامات إضافية ، فضلا عن تلك التي حددها القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، حيث نصت المادة 101 من قانون النقد و القرض على أنه : « يتعين على محافظي حسابات البنوك زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي :

1_ أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الامر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه .

2_ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ فعل كل سنة مالية .

---

[1]- رمضان صديق ، **النقود و البنوك و السياسة النقدية** . ط:2 ، دار النهضة العربية : القاهرة . 2008 ، ص 118 .

[2]- ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** . دار زهران للنشر و التوزيع : عمان . 1999 ، ص 158

3_ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الامر ، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر .

4_ أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة يخضع محافظو الحسابات في اطار المهام الموكلة اليهم لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عدة عقوبات في حالة مخالفتهم لمهامهم منها : التوبيخ ، المنع من ممارسة المهام لمدة 3 سنوات مالية ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنوك ، هذا دون الاخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية .

و قد شدد المشرع الرقابة على عمل محافظي الحسابات حتى لا يهملوا في القيام بأداء الواجبات المنوطة بهم [1] .

و قد نصت المادة 23 من القانون رقم 10-01 أن محافظي الحسابات لهم عدة صلاحيات منها:

- الشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذا الامر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركة و الهيآت .
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .
- يعلم المسيرون و الجمعية العامة أو هيئة المداولة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ، و من طبيعته أن يعرقل استغلال المؤسسة او الهيئة [2].

[1]- زرواق عائشة ، مرجع سابق ، ص ص 57 58

[2]- قانون رقم 10-01،مؤرخ في 29 جوان 2010 ، متعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج.ر.ج.ج عدد : 42 ، صادر بتاريخ 11 جويلية 2011

الفرع الثاني : رقابة المركزيات و خلية معالجة الاستعلام المالي .

ليست اللجنة المصرفية و محافظو الحسابات الهيآت الرقابية الوحيدة ، بل دعمها المشرع الجزائري بهيآت أخرى تعمل على الحرص و وقاية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، فوضع على مستوى بنك الجزائر ما يسمى بمركزية بنك الجزائر ، تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في مجال تقديم المعلومات و المعطيات للبنوك و المؤسسات المالية، كما توضع خلية لمعالجة الاستعلام المالي التي هي الأخرى تعمل على كشف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي تتم عبر قنوات بنكية ، فتقوم هذه الخلية بدور وقائي يهدف الى منح و تطهير الجهاز المصرفي من أن يكون وسيلة لتبييض الأموال و ممولي الإرهاب [1].

أولا : رقابة المركزيات .

تعرف المركزيات على أنها و هي عبارة عن "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ، فهو مسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة" ، فهي تمثل السلطة النقدية في أي دولة ، و يقع على عاتقها مسؤولية اصدار و مراقبة الجهاز المصرفي و توجيه الائتمان[2]

حماية منه للنظام المصرفي ، وضع المشرع ما يسمى بالمركزيات ، هذه الأخيرة تلعب دورا رقابيا تهدف من ورائه لوقاية النظام المصرفي من الاخطار التي قد يتعرض لها و ضمانا منه لسيولة البنوك و المؤسسات المالية و قدرتها على الحفاظ على توازنها المالي و الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير هذه المركزيات أنشئت بموجب نص المادة 98 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم [3] ، و تشمل هذه المركزيات : مركزية المخاطر ، مركزية

---

[1]- ختير فريدة ، " **الرقابة المصرفية في الجزائر** " . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص علوم قانونية قانون بنوك ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس) 2018 ، ص 212

[2]- أسماء بونعاس ، **فعالية البنوك المركزية في الحد من المخاطر البنكية-دراسة حالة بنك الجزائر-** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي . 2017 ، ص 10

[3]- نص المادة 98 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، مصدر سابق

المستحقات غير مدفوعة ، و يوجد نوع آخر مركزية الميزانيات ، تسير هذه المركزيات من قبل بنك الجزائر، و تشكل قواعد المعطيات في خدمة البنوك و المؤسسات المالية .

1-مركزية المخاطر :

هي مصلحة تعمل في شكل هيكل اداري يتمتع بصلاحيات و آليات نقدية مؤهلة لتحديد و التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك و المؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها [1] ، و هي بهذا الشكل تمثل مركزية استعلامية لحالة و سير القروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية .

رجوعا الى احكام نص المادة 98 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، التي تخول لمجل النقد و القرض ضمن صلاحيات اعداد نظام خاص لسير مركزية المخاطر و تمويلها ، صدر النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر و عملها ، حيث نصت المادة الأولى من فقرتها الأولى أنه " يهدف هذا النظام الى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر للمؤسسات و الاسر و عملها التي تدعي في صلب النص « مركزية المخاطر...[2] » .

أ- التزامات البنوك و المؤسسات المالية في اطار مركزية المخاطر

[1]- أيمن بن عبد الرحمن ، **تطور النظام المصرفي في الجزائر** ، دار بلقيس للنشر و التوزيع : الجزائر . 2015 ، ص 93

[2]- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات وعملها . ج ر ج ج ، العدد : 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012 ألغى النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر و عملها ، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993

فرض المشرع على البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات يعزز و تسهل عمل مركزية المخاطر منها ما هو متعلق بالتزاماتها اتجاه المركزية في حد ذاتها ، و منها ما هو متعلق بالتزاماتها اتجاه زبائنها و أخرى متعلقة بالتزاماتها اتجاه بنك الجزائر [1] .

ب- التزامات البنوك و المؤسسات المالية اتجاه زبائنها

يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب اعلام زبائنها عند التصريح بهم و تسجيلهم على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم مع الزامية توضيح الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر ، كما تلتزم بإبلاغهم عند التصريح بهم لأول مرة امام مركزية المخاطر في حال عدم تسديد القروض ، كما تعلم المقترض على وجود حق في الاطلاع لدى المؤسسة التي منحته القرض .

ج- التزامات البنوك و المؤسسات المالية اتجاه بنك الجزائر

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية عن صحة و دقة و حفظ و كذا سرية المعلومات تجاه بنك الجزائر حيث جاء في نص المادة 11 من النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر و عملها بأنه : " المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر من دقة و صحة و تناسق المعلومات التي ترسلها الى مركزية المخاطر ، و هي مسؤولة أيضا عن الحماية و الحفظ و الارسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر " من خلال ما تقدم يبرز الدور الكبير الذي تقوم به مركزية المخاطر للمحافظة على النظام المصرفي و حمايته ، حيث تسمح مركزية المخاطر من خلال مهامها على السهر على صلابة النظام المصرفي بالقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها [2] .

---

[1]- المادة 05 من نفس النظام رقم 12-01 ، مصدر سابق

[2]- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** . ط : 7 . د،م،ج : الجزائر . ص 207

2-مركزية المستحقات غير المدفوعة .

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 98 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، أنشأ بنك الجزائر الى جانب مركزيات المخاطر ، مركزية أخرى تسمى " المستحقات غير المدفوعة " أو يطلق عليها " مركزية عوارض الدفع " ، و هي هيكل من هياكل بنك الجزائر مخصصة لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض و كذا أي وسيلة دفع .

عالج المشرع تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها [1] ، بينما يتمثل النص الثاني في النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 [2] .

أ- مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة .

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال مهامها الى اعلام الوسطاء الماليين بكل ما يحدث من عوارض دفع ، حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مكانتهم خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية ، أي أن هذه الأخيرة تلعب دورا وقائيا تحمي من خلاله الوسطاء الماليين من الوقوع في المخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي ككل[3] .

---

[1]- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها ، ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 .

[2]- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر ج ج ، الصادر بتاريخ 22 جوان 2008 ، المعدل و المتمم بموجب نظام رقم 11-07 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011

[3]- نص المادة 2من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها

ب- قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة .

جاء في نص المادة 06 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها ، أن تحديد قواعد عمر مركزية المستحقات غير المدفوعة يكون بواسطة أنظمة أو تعليمات صادرة عن بنك الجزائر ، خاصة بكل وسيلة دفع أو قرض ، و تطبيقا لهذا النص صدر نظاميين الأول يتمثل في النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها المعدل و المتمم ، و يتمثل الثاني في النظام رقم 76-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها [1] .

ثانيا : خلية معالجة الاستعلام المالي .

يتعرض النظام المصرفي للعديد من المخاطر عند استغلاله استغلالا سيئا ، و يكون بذلك وسيلة لارتكاب الجرائم ، و من الجرائم التي كشف عنها الواقع العملي المصرفي ، هي جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجح و الاسهل لمبيضي الأموال و ممولي الإرهاب ، تترتب عنها آثار سلبية يهتز من ورائها الاقتصاد ، و نتيجة لخطورة هذه الجريمة عند المشرع الجزائري الى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها ، تمخض عنها هيئة وقاية تسمى " **خلية معالجة الاستعلام المالي** " .

1-أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

أن المشرع الجزائري لم يحدد أعضاء الخلية بشكل واضح و دقيق ، و انما ترك المجال واسعا ، و ذلك بالإشارة الى الكفاءة في المجال المالي و القانوني ، إلا انه ترك الامر و ذلك من

[1]- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها ، ج ر ج ج العدد : 64 ، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996

خلال تعديله للمرسوم رقم 09-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 [1] ، و عدل نص المادة التاسعة على النحو التالي : " يدير الخلية رئيس و تسيرها أمانة عامة " ، و تتكون الخلية من :

1/ المجلس

2/ الأمانة العامة

3/ المصالح

و بالنسبة لتشكيلة المجلس فقد أحسن المشرع ضبطها بصمها تنوع صفة أعضائها حيث جاءت الفقرة الأولى لنص المادة 10 المعدلة كما يلي : " يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم:

- رئيس
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية
- قاضيان اثنان يعينهما وزير العدل حافظ الاختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء

يتم تعيين أعضاء لجنة خلية معالجة الاستعلام المالي بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تتخذ قراراتها بالإجماع [2] .

بعد تنصيب الأعضاء يقوم رئيس اللجنة بتعيين الأمين العام لها بعد موافقة مجلسها ، و يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين [3] في اطار ممارسة مهامهم و المستخدمون

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-172 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ج ج ، العدد : 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر ع ، العدد : 23 الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002

[3]- عياد عبد العزيز ، **تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر** . دار الخلدونية : الجزائر ، 2007 . ص 52

المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري ، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم .

بعد تنصيبهم يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها [1] .

2-وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية

تلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم ، جملة من القوانين و الأنظمة التي عملت على تنظيم العلاقة بين الخلية و البنوك و المؤسسات المالية لوقاية النظام المصرفي من الاخطار التي قد يتعرض لها بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بصفة خاصة .

جاءت المادة الرابعة من المرسوم السابق الذكر بجملة من المهام كالتالي :

أ- تلقي التصريحات بالشبهة :

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي باستلام التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، و التي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها ، او ذات الطابع غير الاعتيادي أو لحجمها في هذا الصدى ، اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم ، مدرجا ضمن نص مادته 19 الزامية خضوع البنوك و المؤسسات المالية

[1]- نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم المشار اليه سابقا

لواجب الاخطار بالشبهة المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها [1] .

ب- معالجة التصريحات بالشبهة :

خول المشرع الجزائري صلاحية معالجة التصريحات بالشبهة الى مصلحة تسمى " مصلحة التحقيقات و التحريات " التي يشرف عليها شخصين مكلفين بدراسة هذه التصريحات من خلال القيام بأعمال التحري و الفحص للتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة التي تضمنها الإخطار [2] ، و لتحقيق هذا يقوم عضو المصلحة بالاطلاع على سجلات و مستندات البنوك و المؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول الى نتيجة ما تفيد التحقيق ، هذا إضافة الى الطلاع على ملفات العملاء و المستفيدين المحفوظة لدى البنوك و المؤسسات المالية [3] .

ج- إخطار وكيل الجمهورية .

إذا أسفر التحري و الفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستعلام المالي عن قيام دلائل لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، يتعين عليها ابلاغ النيابة العامة ، إذ يتم ارسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر و بالتحديد محكمة سيدي أحمد ، غير أنه يتم سحب الاخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية و يمكن لوكيل الجمهورية

---

[1]- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ج ر ج ، العدد :12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 ، و الذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر ج ، العدد : 26 الصادرة 23 ابريل 2006

[2]- عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 54

[3]- عبد الرحمن السيد قرمان ، **مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال** . ط:2 ، دار النهضة العربية: مصر ، د ت ن .

اتخاذ اجراءات المتابعة اللازمة و منها طلب الحجز و التجميد للأموال محل الجريمة المثبتة ، و يرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته الى رئيس محكمة الجزائر .

د- **المساعدة التشريعية** . يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية [1] ، حيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها .

[1]- فريدة ختير ، مرجع سابق . ص 240

الفصل الثاني

حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

المتتبع للتطور التشريعي في الجزائر يرى أنه مر بمرحلتين تمثلت الأولى فيما قبل صدور القانون الذي يحمي المستهلك و الغياب التام للتشريعات و ذلك في ظل تبني الدولة للنظام الاشتراكي مما يعني غياب القوانين التي تحمي المستهلك إلا في بعض القوانين المقتبسة من القوانين الفرنسية ، في حين عرفت المرحلة الثانية تشريع قوانين و صدور مراسيم تعمل على حماية المستهلك من خلال الاحكام المتعلقة بالمعايير الواجب توافرها في عملية الإنتاج ، و كذلك القوانين و المؤسسات التي تسهر على مراقبة تطبيق المعايير .

حيث يتطرق هذا الفصل إلى الوقوف على حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقوانين الخاصة و العامة ، من خلال التطرق إلى مختلف الحقوق والواجبات الناشئة عن العلاقة الاستهلاكية بين البنوك وزبائنها في ظل خصوصيات هذه العلاقة ، وذلك وفق مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤسس لذلك.

خصصنا المبحث الأول للتحدث حول حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد الخاصة ، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى القوانين الناظمة لحماية المستهلك في مجال القوانين العامة .

المبحث الأول : حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد الخاصة

عملت الدولة على تبني إصلاحات كبيرة على مستوى المنظومة المصرفية، تجسدت في إصدار الأمر رقم 03-11 بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، وتنظيم العمل البنكي؛ إضافة إلى ذلك، إخضاع الجهاز البنكي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تفعيل مسار الإصلاحات .

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، يتحدث المطلب الأول عن مظاهر الحماية وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، في حين يحتوي المطلب الثاني إلى استحداث الصيرفة الإسلامية ترقية لحماية المستهلك.

المطلب الأول : مظاهر الحماية وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [1]

نظرا للأحداث الأخيرة التي أصابت البنوك الخاصة و التي تهم الفساد و إساءة استعمال السلطة و التزوير ، وما ترتب عنه من فقدان الثقة في المؤسسات البنكية، فإن الدولة عملت على تبني إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية، تجسدت في إصدار الأمر رقم 03-11 بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، وتنظيم العمل البنكي إضافة إلى ذلك، إخضاع الجهاز البنكي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية و الاستمرار في تفعيل مسار الإصلاحات .

و من مقتضيات حفظ النظام العام الاقتصادي تم احداث قيدي مراعاة حقوق المستهلكين من جهة، و كذا احترام تشريع المنافسة ، كما يجدر الارتقاء بحقوق بعض الفئات الأخرى التي تتأثر في الإمعان بتكريس الحرية الاقتصادية على غرار فئة العمال ، و مهما يكن من أمر فإنه ثمة ضرورة للموازنة بين الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي دعما لاقتصاد قوي متنوع من جهة ، و مراعاة للضوابط و القيود التي كرسها و أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] .

جاءت التعديلات طبقا للأمر رقم 03-11 لتوضيح الاطار المؤسساتي و شروط منح الاعتماد لهاته المؤسسات سواء ما تعلق منها بالمراقبة الخارجية او الداخلية ، الى جانب العقوبات التأديبية و الجنائية ، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بالأساس على توفير أكبر قدر من

---

[1]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض (الجريدة الرسمية ، العدد: 52 المؤرخة في 27-08-2003) ، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26اوت 2010 (الجريدة الرسمية ، العدد: 50 ، الصادرة في 01-10-2010)

[2]- زبيري بن قويدر ، "**قراءة نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**". مجلة معارف ، العدد :01 ، المجلد : 14 . 2019 ، ص 24 .

الضمانات القانونية و المحاسبية ، حيث أنه من الملاحظ على هاته التعديلات أنها لم تشر الى مفهوم حماية

المستهلك في علاقته مع البنك ، حتى اذا كان هذا الامر يوفر بعض الحماية القانونية للزبائن في علاقتهم بالبنوك

فان هذه الحماية لا ترقى الى ما هو مطلوب ، باعتبار ان مصطلح الزبائن المعبر عنه في الامر رقم 03-11 ، لا يتماشى و مفهوم المستهلك الذي يراد به :« كل شخص طبيعي او معنوي يقتني، بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجه للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به » [1] .

و سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع ، حيث يتناول الفرع الأول فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية و الزام البنوك بتكوين احتياطي الزامي ، و الفرع الثاني يتطرق الى الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان والحق في الاعلام ، فيما يتناول الفرع الثالث ضمان ودائع الزبون و العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية و الزام البنوك بتكوين احتياطي الزامي

ينقسم هذا الفرع الى قسمين وهما : أولا فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية ، و ثانيا الزام البنوك بتكوين احتياطي الزامي .

أولا : فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية .

بحيث أكد الامر رقم 03-11 لسنة 2003 سلطة البنك المركزي النقدية ، و قوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية ، كما عمد المشرع إلى إحداث إصلاحات هامة نظرا لغموض الذي طبع العلاقة بين الهيآت المالية و القطاع المصرفي ، خاصة بين بنك الجزائر و مجلس النقد

---

[1]- عبد القادر السبتي ، مرجع سابق ، ص 832

و القرض ، حيث يمكن لمجلس النقد و القرض سحب الاعتماد من البنوك الخاصة ، و تفاديا لوقوع مشاكل من هذا النوع ، تزايدت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال الامر الصادر

في سنة 2003 و الأنظمة التطبيقية له ، و التي لم تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف ، و العمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر [1] .

ثانيا : إلزام البنوك بتكوين احتياطي إلزامي .

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ، ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال .

– مبلغ 500 مليون دج للبنوك، أن يقل هذا المبلغ 33 % من حجم الأموال الخاصة أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام [2] .

– مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ 50% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي.)

وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، وتم منح مهلة للالتزام بالحد الادنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في

---

[1]– عبد القادر السبتي ، مرجع سابق . ص 833

[2]– فايزة لعراف ، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل** . مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية (فرع : إدارة أعمال ، جامعة المسيلة) 2010 ، ص 124

الخارج بتخصيص حد أدنى لرأس المال المطلوب تأميمه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

كما تم رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، حيث صدر النظام رقم 18-03 لسنة 2018 الذي يحدد رأسمال البنوك بعشرين مليار دينار جزائري، بينما رأسمال المؤسسات المالية حدد بستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري [1] .

حيث أن البنك الجزائري يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمدا ينج فوائد أو لا ينتج احتياطا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الاجنبية.

وأجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الاجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، ويبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 25% على مجموع الودائع وبقي هذا المعدل الى غاية2001 ووصول إلى 6,5 سنة 2004 ووصل الى 15 % من المبالغ المعتمدة. [2] .

---

[1]- المادة 02 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 2018/12/23 ، و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر (الجريدة الرسمية ، عدد:73، الصادرة في 2018/12/09) ص 22

[2]- جيداني هيمي، " **دور استقلالية الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية** " ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة : الجزائر ، 12 مارس 2008، ص: 12

الفصل الثاني : حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

الفرع الثاني : الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان و الحق في الاعلام .

حيث ينقسم هذا الفرع الى قسمين أولا يتناول الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان ، و ثانيا الحق في الإعلام

أولا : الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان .

يعتبر جهاز الاستعلام الخاص بالائتمان بمثابة الجهاز العصبي للبنك لأهمية المعلومات التي يتيحها ها النظام لإدارة البنك في اتخاذ قراراته و توافقه مع التغيرات المحلية و الدولية و

على مواجهة أزمة الديون غير المسددة قبل أن تصبح أزمة ثقة تزعزع البنك ، و بالتالي تعتبر الاستعلامات الائتمانية هي البداية الرئيسية لصناعة القرار الائتماني

فالاستعلام المصرفي له دور فعال في الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه الائتماني ، فهو جزء لا يتجزأ عن عملية التحليل الائتماني يقوم به البنك تكمن مهمته جمع المعلومات من كافة المصادر بغية تحليلها ليعطي الدلالة الكاملة عن مكانة العميل التجارية و المالية و الأدبية [1]

تعد البنوك التجارية الجزائرية سياسات ائتمانية للتعامل مع الزبون ، و ذلك بهدف الوصول الى تحقيق الأهداف المسطرة و التي من بينها اتخاذ القرار الائتماني المناسب ، و للاستعلام المصرفي دور في التعرف على العملاء و تصنيفهم و بالتالي تحديد حجم التمويل المناسب ، و التقليل من

---

[1]– دار السبع مختارية ، " **إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري** " ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس : الجزائر . 2018 . 42

مخاطر الائتمان و تعزيز الثقة بين البنوك و العملاء و كذا سرعة و دقة الاستعلام الالكتروني و الانتقاد السليم للعملاء [1]

ثانيا: الحق في الاعلام

البنوك و المؤسسات المالية هي اشخاص معنوية حسب قانون النقد و القرض مما يعني انه لا يمكن ان تباشر تعاملاتها مع طالبي الخدمات البنكية الا عن طريق ممثلها القانوني ، بمعنى أنه تبرم بين الشخص المفوض للتعامل باسم المؤسسة البنكية كشخص معنوي او زبون ، هذا الشخص المفوض قد يكون مؤهلا للتعامل باسم البنك كما قد لا يكون كذلك .

إن هذا الامر قد يعرض المتعامل الزبون للخطر ، لأنه امام عدم درايته قد يتعامل مع أشخاص غير مؤهلين [2]

الفرع الثالث : ضمان ودائع الزبون و العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري .

سنقسم هذا الفرع الى قسمين يتناول أولا ضمان ودائع الزبون و ثانيا العقوبات المقررة لجريمة السر المهني البنكي في التشريع الجزائري .

أولا : ضمان ودائع الزبون .

لقد تم الإشارة الى نظام الودائع المصرفية لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، ثم وضعت قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 97-04 (الملغى) [3] ، و في اعقاب ازمتي مصرف الخليفة و المصرف التجاري و الصناعي الجزائري

---

[1]- لشيور فتيحة ، سالمي رشيد ، "**دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنوك التجارية الجزائري**" . مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية , العدد:1 ، 2021 . ص 223 .

[2]- حوماش حسيبة ، **الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك** . مذكرة شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون السوق ، جامعة جيجل : الجزائر . 2009 . ص 49

[3]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان سنة 1410، الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، (الجريدة الرسمية ، العدد: 16 ، سنة 1990) ، ص 540

برزت أهميته و الحاجة الى وجوده و ما جاء به الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، ليتم تجسيده على ارض الواقع مكتمل المعالم بموجب النظام رقم 04-03 [1] المتعلق بضمان الوديعة المصرفية ، الذي حدد لنظام ضمان الودائع المصرفية هدفا يتمثل في تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد [2]

تعد ودائع الجمهور من العمليات الرئيسية ، التي تقوم بها البنوك دون سواها و لما كانت المحافظة على أموال الجمهور من أولويات البنوك في خلق جو من الثقة في الساحة المالية و تشجيع الادخار ، فان المشرع قد زود هذه الودائع بصندوق خاص لضمان ودائع الجمهور [3] .

و تطبيقا لهذه المادة صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 04-03 لسنة 2004 يبين كيفية ضمان ودائع الجمهور (المستهلكين) حيث تنص المادة 03 منه : " يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية الى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة القابلة للاسترداد " [4]

و حسب آخر تعديلات فيما يخص كيفية ضمان الودائع جاء النظام رقم 20-03 [5] ، حيث نصت المادة رقم 11 منه على " حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أمِ وال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى

---

[1]- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004) .

[2]- مجابدة مليكة ، مجابدة عائشة ، **تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية** . مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى : جيجل، 2020 ، ص 79

[3]- عبد القادر السبتي ، مرجع سابق ص 834

[4]- النظام رقم 04 -03 ، المؤرخ في 2004/03/4 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، (ج ، ر العدد :35 الصادر في 2004/06/02)

[5]- النظام رقم -20 03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً " ، بالإضافة الى نص المادة رقم 12 منه على " الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل أن تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح" .

ثانيا : العقوبات المقرر لجريمة افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري .

ألزم المشرع الجزائري البنوك بالسر المهني بموجب المادة 117 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث أن الالتزام بالسر المهني لا يحقق مصلحة البنك و المستهلك فحسب ، و إنما تتحقق معه المصلحة العامة بحيث يدعم الاقتصاد الوطني ،و يكرس الثقة في النظام المصرفي بأكمله مما يساهم في تشجيع استقرار رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية اذا ما تم حمايته قانونا[1]

أحال المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المهني البنكي على المادة 310 قانون العقوبات و هذا بموجب نص المادة 117 قانون النقد و القرض و بالرجوع اليها فإنها تحدد العقوبات بالحبس من شهر الى 6 اشهر و غرامة مالية من 20,000 الى 100,000 و يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المحددة بنص المواد 9,9 مكرر 1 ، 14 قانون العقوبات على ان لا تزيد مدتها من 5 سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية ، او الافراج عن المحكوم عليه في حالة حبسه [2]

كما لم يتضمن قانون النقد و القرض عقوبات على الشخص المعنوي أي البنك الذي يعمل الجاني به و تطبق القواعد العامة المحددة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 51 مكرر، على عكس بعض التشريعات التي تفرض إيقاف النشاط لمدة تتراوح من شهر الى

---

[1]- عبد القادر السبتي ، مرجع سابق ، ص 835

[2]- أحسن بوصقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، دار هومة : الجزائر ، الطبعة : 9 ، 2008 ، ص 255

سنتين على الأكثر في قوانينها البنكية في حال ارتكاب مديرها و أعضاء مجل ادارتها او ممثليها او عمالها باسمها او لحسابها جريمة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل مع إمكانية فرض تدابير احترازية تتناسب مع طبيعتها القانونية كالغرامات المالية او الصادرة الى الوقف عن العمل ، او حل الشركة بصفة نهائية .

المطلب الثاني : استحداث الصيرفة الإسلامية ترقية لحماية الزبون .

أمام ضعف الاقتصاد الوطني و عدم قدرته على المنافسة فان السلطة النقدية في الجزائر بادرت مؤخرا في طرح المنتجات البنكية الإسلامية كبديل للصيرفة الكلاسيكية ، و ذلك بإصدار بنك الجزائر للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، و بالتالي وجود شبابيك مصرفية إسلامية ضمن البنوك الكلاسيكية ، تستمد قواعدها و احكامها من الشريعة الإسلامية ، و هو امر يجعل هذه الخدمات البنكية الجديدة تعرف فترة انتقالية صعبة امام قوة البنوك الكلاسيكية و تحكمها في دواليب الاقتصاد الوطني ، لكن التجارب التي شهدتها البنوك الإسلامية على المستوى العالمي خاصة الدول الغربية ، و التوجه الاستثماري التي تتسم به هذه البنوك ، الى جانب قدرتها على جلب الموارد المالية ، و قبول فئات كبيرة من المجتمع الجزائري ، كان سبب رئيسي وراء تبنيها من طرف بنك الجزائر .

و من هذا المنطلق بما أننا تطرقنا في بحثنا هذا عن حماية الزبائن فقد خصصنا في هذا المطلب بالتحديد في الفرع الأول الرقابة الشرعية كعامل أساسي لتجنيب المصرف الإسلامي

من المخاطر الشرعية لحماية الزبون ، في حين تحدثنا في الفرع الثاني عن واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر .

الفرع الأول : الرقابة الشرعية كعامل أساسي لتجنيب المصرف الإسلامي من المخاطر الشرعية لحماية الزبون

تعتبر المخاطر الشرعية بانها احتمالية الوقوع ما قد يؤدي الى ضرر يمس بالناحية الشرعية، التصرفات التنفيذية او المنتجات او العقود المتربطة بالمنتجات المالية مما يؤدي الى الاضرار بسمعة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية [1] ، و مما قد يؤثر سلبا على حماية الزبون في معاملاته المصرفية اتجاه البنوك الإسلامية ، و هنا قد يتهرب الزبون في تعامله مع البنوك و عليه يجب ان تكون هناك رقابة شرعية حماية للزبون ، و معناها حماية البنك الإسلامي حيث اننا سنتطرق أولا الى تعريف الرقابة الشرعية و ثانيا أهميتها .

أولا : تعريف الرقابة الشرعية .

لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي ، و تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية ، و ابتعاده عن الشبهات و منه المخاطر الشرعية السالفة الدكر ، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط اعماله و تصححها باستمرار ، لذلك فقد نص معيار ضبط المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1]– سليمان ناصر ، **اتفاقية بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية . الملتقى الدولي حول " أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية "** ، جامعة قسنطينة أيام 5و6 ماي 2009 ، ص 13

تهدف الرقابة الشرعية الى التأكد من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا تخالف احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

و تتكون هيآت الرقابة الشرعية من شقين ، فالأول جهة الإفتاء و الثاني جهة المتابعة و التدقيق.

و تعددت التعاريف حولها ، لكن أشملها يتمثل في كون الرقابة الشرعية هيأة تهتم : بمتابعة و فحص و تحليل الأنشطة و الاعمال و تصرفات و العمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من انها تتم وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك باستخدام الوسائل و الأساليب الملائمة المشروعة مع بيان مخالفات و الأخطاء و تصويبها و وضع البدائل المشروعة لها ، و تقديم التقارير الى الجهات المعنية المتضمنة إيداع الراي الشرعي و القرارات و التوصيات و الارشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال ، و كذلك في المستقبل بغرض التطور الى الأفضل .

ثانيا : أهمية الرقابة الشرعية .

و اما أهمية هذا النوع من الرقابة فترجع لكوننا نعيش في زمن قلت فيه العقيدة و الامانة و زاد فيه الحرص على كسب المال ، سوآءا بالحلال او الحرام ، الى جانب ان اغلب النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تعمل فيه المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية ، و كلا النقطتين السابقتين يزيدان من احتمالية المخاطر الشرعية ، مما يستدعي لوجود رقابة شرعية تعمل على تجنيب المصاريف الإسلامية من الوقوع في الخطر الشرعي [1] .

بالإضافة الى كون ضرورة وجود الرقابة الشرعية أملتها مجموعة من الظروف الأخرى ، و التي نذكر أهمها :

[1]– جميلة الجوزي ، حدو علي ، **واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)** . مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد: 12 ، المجلد 01 ، 2015 ص 35

1- أن المعاملات التجارية الجدية التي تحتاج الى توجيه شرعي لها كبطاقة الائتمان و الحسابات بأنواعها ، و التجارة الالكترونية .

2- عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بقواعد المعاملات الإسلامية .

3- ان وجود الشرعية يعطي المصرف الصبغة الشرعية ، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .

4- ظهور كيانات مالية استثمارية غير حادة تنص نظمها الأساسية و قوانين انشائها على انها تعمل وفقا لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تتكفل التحقق من ذلك [1] .

و تعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضائها و مدى استقلاليتها ، المتعلقة بمستواها الإداري في النظام المالي ، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى و المتابعة أكثر الزامية ، و لقد تعددت أنواع الرقابة الشرعية منها ما هي هيئات رقابة داخلية و منها مكاتب استشارية مستقلة ، من غير المحاسب القانوني الذي أعطيت له سلطة الرقابة الشرعية و منها ما هي تابعة للمصرف المركزي ، و منها ما هي هيئات رقابية عليا مثل هيئات الإفتاء في وزارة الشؤون الدينية .

الفرع الثاني : واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر

يسير التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية في أربعة اتجاهات ، كون المصارف الإسلامية تنظمها مجموعة من القوانين الجزائرية التي تخضع لها باقي المصارف التقليدية ، و أهمها قانون

---

[1]- جميلة الجوزي ، حدو علي ، نفس المرجع . ص 36

النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14ابريل 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر 03-11 الذي تم الموافقة عليه ، فأصبح القانون رقم 03-15 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 [1] .

حيث أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتمثل في بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري الذي تأسس في 1990/12/02 كأول مؤسسة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر ، و بنك السلام الجزائري الذي تم افتتاحه 2008/10/20 ، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفية الجزائرية ، بالإضافة الى قيام بعض البنوك التقليدية الخاصة بفتح نوافذ إسلامية على غرار بنك الخليج-الجزائر و بنك الإسكان للتجارة و التمويل ، و عليه ستنحصر الدراسة حول نموذج بنك البركة الإسلامي .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى قسمين أولهما يتمثل في التعريف والتكييف القانوني لبنك البركة الإسلامي الجزائري كأحد المصارف الإسلامية في الجزائر، أما ثانيا فسنتحدث عن الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري.

أولا: التعريف و التكييف القانوني لبنك البركة الإسلامي الجزائري

بنك البركة الجزائري هو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين ، حيث تنتشر في 12 دولة و تدير 300 فرعا ، لقد تم افتتاح بنك البركة رسميا في 1991/05/20 ، و بدا نشاطه فعليا في 1991/09/01 ، و يعتبر أول مؤسسة بنكية تأسست على ضوء قانون النقد و القرض الذي صدر في 1990/04/14 ، و هو بنك مختلط بين الشريك الجزائري " بنك الفلاحة و التنمية الريفية " بنسبة (44 %) ، و الشريك السعودي " مجموعة البركة المصرفية " بنسبة (56%) [2] .

---

[1]- قانون رقم 03-15 المؤرخ في 29 شعبان 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على المر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- خطوي منير ، بن موسى أعمر ، "**النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**" . مجلة إضافات اقتصادية ، المجلد:05 ، العدد: 02 ، 2021 . ص ص ، 87، 88 .

وقد بلغ رأس المالي الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه 500 مليون دينار جزائري ، ليرتفع سنة 2006 الى 2,5 مليار دينار جزائري ، و سنة 2009 الى 10 ملايير دينار جزائري ، ليصل عام 2017 الى 15 مليار دينار جزائري [1] .

و تخضع النشاطات البنكية و المعاملات المالية التي يقوم بها البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، و يقع مقره في الجزائر العاصمة (حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 03 بن عكنون الجزائر) ، و يتكون حاليا من 31 فرع أو وكالة موزعة في المدن الكبرى في انتظار انشاء فرعين آخرين قيد الافتتاح هما : فرع حيدرة و فرع ورقلة [2] .

حسب النظام رقم 94-13 المؤرخ في 2 جوان 1994 [3] و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تنص المادة 04 على عدم الزامية التعامل بالربا بالنسبة للإقراض او الاقتراض لكن لبنك الجزائر دور في تحديد أقصى حد للفائدة على المصارف احترامه مهما كانت هذه المصارف وطنية او اجنبية .

وكذلك نصت المادة من نفس النظام على ضرورة احترام الشروط التي تحددها البنوك و لزوم عملائها بها ، فنجد أن المشرع الجزائري ترك مجالات واسعة للمصارف في ممارسة أعمالها نظرا لما لها من أهمية في النشاط الاقتصادي و التجاري كما ترك لها حرية واسعة في تحديد الشروط و العمولات التي تطبقها على عملياتها المصرفية [4] .

---

[1] – بنك البركة الجزائري ، مرجع إلكتروني ، عنوان الموقع http//www.bancalbaraka.com

[2]– داود غديري ، أبو بكر سالم ، مليكة بلفتحي ، "**واقع تمويل المشروعات الاقتصادية من خلال صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر –تجربة بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة) أنموذجا**" . مجلة التكامل الاقتصادي . المجلد:09 ، العدد: 01 ، 2021 . ص ص 360 و 361

[3]– أنظر نظام رقم 94-13 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1414 الموافق ل 2 يونيو سنة 1994 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية . الجريدة الرسمية العدد 72 ص 35

[4]– جميلة الجوزي ، حدو علي ، مرجع سابق . ص ص، 37، 38 .

و في ظل غياب اطار قانوني للمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر ، فإن بنك البركة يبقى خاضعا للقوانين التي تنظم العامل المصرفي و تحكمه ، و من ضمنها قانون النقد و القرض ممثلا في الامر 03-11 المعدل و المتمم ، و الذي تضمن تحديد العمليات المصرفية و من ضمنها "تلقي الأموال من الجمهور" و التي عرفها بأنها "الأموال التي يتم تلقيها من الغير ، لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها .

و تخضع اتفاقية الحساب الاستثماري الموقع بين العميل و بنك البركة الى الشروط البنكية التي يحددها بنك الجزائر ، و المتعلقة بالمكافآت و العمولات و التعريفات و غيرها ، و التي تفرض تحديد أسعار الفائدة بقيم مسبقة و ثابته على الحسابات لأجل و هو أمر يعارض العائد المتغير الذي تقوم عليه حسابات الاستثمار في بنك المشاركة لارتباطها بالربح المتوقع من تشغيل أموالها.

حيث أنه نص الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 73 منه على مجال نشاط مهم للمصارف التشاركية ، حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور قصد توظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها [1].

ثانيا : الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري.

لم يعالج المشرع الجزائري الرقابة المصرفية على البنوك و انما أخضعها لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص في الكتاب السادس من أحكام الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تحت مسمى "مراقبة البنوك و المؤسسات المالية" ، و رغم انتشار البنوك الإسلامية في العالم بصفة عامة ، و ظهورها في الجزائر بصفة محتشمة ، و ذلك من خلال ما تطرحه البنوك من مبادئ و أحكام جديدة و اختلاف أسلوب عملها ، إلا أنها لم تلقى اهتماما من قبل

[1]- عبد السلام حططاش ، حمزة شودار ، "**أثر الرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري**" . مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، العدد: 8 ، السنة :8 ، جامعة الوادي الجزائر ، 2017 . ص ص، 292، 293 .

التشريع الذي عدل أحكام الامر رقم 03-11 بموجب الامر رقم 10-04 [1] الذي مس العديد من النقاط في اطار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية .

رغم أهمية البنوك الإسلامية واعتبارها جزأ لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري، و بقيت تخضع لنفس الأحكام الخاصة بإنشاء البنوك والرقابة عليها المنصوص عليها في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وتجاهل أن تطبيق هذه الأحكام سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في مجال الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق الجزائرية وكذا العلاقة مع بنك الجزائر [2].

و من بين اختصاصات هيئة الرقابة على بنك البركة الإسلامي الجزائري :

- ابداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبها أداء دلك من رقابة و تدقيق ومتابعة .- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري في المجموعة .

- مراقبة سياسات وأداء وحدات المجموعة المختلطة ونشاطاتها بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية .

- تنقية أنظمة ولوائح ووحدات المجموعة ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

---

[1]- انظر أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان سنة 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض . الجريدة الرسمية ، العدد 50 ص 11

[2]- ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 287 .

– العمل على وضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة[1] .

– تقديم ما تراه مناسبا من مبادرة واقتراح وابتكار صيغ أو منتجات إلى رئيس مجلس الإدارة للدراسة أو الإحالة للوحدات المختصة.

– ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بالداخل والخارج بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق.

– تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس مجلس الإدارة ولمجالس الإدارات يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من أراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة . – مراجعة النمطية والمزعم إبرامها للتأكد من مطابقتها للقواعد الشرعية .

– المشاركة في تعميم وتطوير مختلف الصيغ والأدوات المقترحة، وما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والإصدارات ، والتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية .

– تفعيل آليات المراقبة والتدقيق الشرعي بإنشاء إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ومراقبة بعض العمليات بالانتقاء أو بطلب الجهة المعنية[2] .

إن التحكم و الرقابة الجيدة لمهام أي بنك يقترن بشرط امتلاك نظام للرقابة أكثر تطور و فعالية ، إذ يسمح من جهة بالتعرف و السيطرة الكاملة على أهم الاخطار المرتبطة بنشاطات البنك و من جهة أخرى ضمان الاستعمال الأمثل للموارد المادية ، البشرية و حتى المالية ، و لهذا تسهر مديرية التدقيق من خلال مهامها على أهمية و فعالية هذه الرقابة [3].

---

[1]– ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص، 288.

[2]– ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 288

[3]– جميلة الجوزي ، حدو علي ، مرجع سابق . ص 38

المبحث الثاني : القوانين الناظمة لحماية المستهلك في مجال القوانين العامة

تطرقنا فيما سبق إلى حماية المتعاملين مع البنوك في مجال القوانين الخاصة من خلال القوانين الخاصة التي نظمت هذه العلاقة , و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى حماية المتعاملين مع البنوك في مجال القوانين العامة , و ذلك من خلال دراسة حماية الزبون في ظل القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (المطلب الأول) , و المسؤولية المهنية للبنك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حماية الزبون في ظل القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

الفصل الثاني : حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

ضمانا للمساواة و التوازن في العلاقة العقدية بين الزبون المستهلك في المجال البنكي , جعلنا نبحث في إطار القانون الجديد 18-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , من تكوين العلاقة إلى غاية تنفيذها و سوف يتم في هذا المبحث دراسة حماية الزبون قبل التعاقد (الفرع الأول) , و حماية الزبون في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية الزبون قبل التعاقد

تنشأ في مرحلة تكوين العقد التزامات تقع على عاتق البنك تكون قبل التعاقد , و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الالتزام بالإعلام في (أولا) , و الالتزام بالعرض في (ثانيا) .

أولا : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

1_ تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

يقع على عاتق البنك كأي مهني واجب إعلام زبائنه عن الامتداد القانوني و العملي للعمليات التي يؤمر بإنجازها من قبلهم , و نجد أن الفقه اهتم بتعريف هذا الالتزام نظرا لأهميته البالغة ،

و قد تعددت تعريفات الفقهاء لهذا الالتزام , و نجد أن نزيه محمد الصادق عرفه بأنه : " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد , البيانات

اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل منتور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد , و ذلك بسب ظروف و اعتبارات معينة "[1] .

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه : " التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد , و هو التزام مستقل , و يقصد به التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للآخر في مرحلة تكوين العقد

1_ نزيه محمد الصادق المهدي , **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)** , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982 , ص15 .

البيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون هذا العقد " [1] , و عرف كذلك بأنه : " إلزام قانوني عام سابق على التعاقد , يلتزم فيه المدين – سواء كان طرفا في العقد المزمع إبرامه , أحدهما أو كليهما أو من الأغيار عن هذا العقد – بإعلام الدائن – سواء كان طرفي العقد أو كليهما – في ظروف معينة إعلاما صحيحا و صادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه , و التي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد " [2].

2_ تكريس المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

نصت العديد من النصوص في التشريع الجزائري على الالتزام بالإعلام كواحد من التزامات المهني , أول تكريس قانوني صريح للالتزام من خلال قواعد حماية المستهلك بموجب القانون رقم **89-02** الملغى في نص المادة الثالثة منه , كما نصت المادة الرابعة من القانون ذاته : " تكييف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة و صنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه و التي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية " [3], كما و نصت المادة **17** الفقرة الأولى من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون **18-09** على : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة " [4] , و قد نص المشرع على حق المستهلك في الإعلام كذلك من خلال القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , و ذلك بشكل صريح في المادة الرابعة و الخامسة منه [5], ورد الالتزام بالإعلام أيضا في المرسوم التنفيذي **13-378** الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك , حيث أن المادة **02** منه نصت على : " يطبق هذا المرسوم على كل السلع و الخدمات الموجهة

1_ بو الكور رفيقة , **الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية , دفاتر السياسة و القانون** , العدد 18 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل , الجزائر , 2018 , ص12 .

2_ الصغير محمد مهدي , **قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)** , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية مصر , 2015 , ص 115.114 .

3_ قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 , يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك , ج.ر.ج.ج, العدد 06 , صادر بتاريخ 08 فبراير 1989 . ملغى .

4_ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 , المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , المصدر السابق .

5_ قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 , يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المصدر سابق .

للاستهلاك ,مهما كان منشؤها أو مصدراها و يحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام " [1] , وقد كرس المشرع الجزائري على وجوب الإعلام في إطار النصوص التنظيمية البنكية و التي من بينها النظام الملغى رقم **13-01** المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , في نص المادة الخامسة [2] , و قد تم إلغاء أحكام هذا النظام بالنظام رقم **2020-01** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , و الذي أكد في المادة التاسعة منه على ما جاء في المادة الخامسة من النظام **13-01** [3] .

أورد المشرع الجزائري طرق الإعلام في المرسوم التنفيذي **09-65** الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية , في المادة السادسة منه على أن العون الاقتصادي في يتعين عليه تسليم كشف للمستهلك قبل انجاز الخدمة [4].

2_ طبيعة الالتزام بالإعلام و الجزاءات المترتبة عن الإخلال به

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام , حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه التزام ببذل عناية حيث يلتزم المدين أي البنك ببذل ما بوسعه من وسائل و إمكانيات للوصول إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الهدف المنشود , ذهب جانب من شراح القانون المدني إلى أن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة و يكون ذلك بنقل المعلومات إلى الدائن بها و ضمان فهمها من قبل هذا الأخير و ليس ببذل عناية في إيصالها , و يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية محددة [5] .

1_ مرسوم تنفيذي رقم 13-378 , مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 , يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك , ج.ر.ج.ج , عدد 58 , مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .

2_ نظام رقم 13-01 , مؤرخ في 8 افريل 2013 , يحدد القواعد العمة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , ج.ر.ج.ج , عدد 41 , مؤرخ في 02 يونيو 2013 .

3_ النظام رقم 2020-01 , المؤرخ في 15 مارس 2020 , المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , ج.ر.ج.ج ,

4_ المرسوم التنفيذي 09-65 , مؤرخ في 07 فبراير 2009 , يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية , ج.ر.ج.ج, العدد 10 , المؤرخ في 11 فبراير 2009

5_ بو الكور رفيقة , المرجع السابق , ص15 .

ثانيا : الالتزام بالعرض المسبق

1 _ مضمون الالتزام بالعرض المسبق :

العرض هو أوائل الأدوات التي يستعملها المتعاملين أو البنوك , في عرض منتجاتهم أو الخدمة المقدمة للزبون أو العميل , ليتمكن الزبون من التعرف على هذه الخدمة أو السلعة [1] .

و قد جاء تكريس هذا الالتزام من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون **18-09** , حيث نص على حق الزبون في شفافية العرض المسبق بتقديم طبيعة و مضمون الالتزام و مدته[2] , كما نص على هذا الالتزام كذلك في الأمر **10-04** المعدل و المتمم للقانون **03-11** المتعلق بالنقد و القرض في المادة **13** منه المعدلة للمادة **119** حيث جاء في المادة **119** مكرر **1** فقرة الثالثة [3] ,و أشار المشرع الجزائري لشروط العرض في النصوص التنفيذية الخاصة بالبنوك , في المرسوم التنفيذي رقم **15-114** المحدد لشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي , تم تحديد ما يشتمل عليه العرض القرض من معلومات صحيحة و نزيهة توضح عناصر العرض و تحديد الأطراف كما يتم تحديد موضوع و مدة القرض و كيفيات التسديد و شروطه و الضمانات المقدمة , و ذلك للسماح للزبون المقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه [4] .

1_ قسوري فهيمة , **خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية** , مجلة البحوث في القانون و قانون الأعمال , العدد الخامس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , ص188 ص189 .

2_ مادة 20 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , المصدر السابق .

3_ أمر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض , المصدر السابق .

4_ المواد 07.06.05. من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 ماي 2015 , يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي , ج.ر.ج.ج , العدد 24 , المؤرخ في 13 ماي 2015 .

الملاحظ من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم أن البنك يلزم بالعرض المسبق و الذي يعتبر كإيجاب ملزم له , و قد تم ضبط بعض الأحكام ذات الصلة بكيفية سداد هذا القرض و بذلك تسمح أحكام هذا المرسوم من تحقيق التوازن المرجو بين أطراف العقد [1] .

2- نفي وصف الإيجاب عن العروض الصادرة من البنك :

إن قيام البنك بعرض خدماته على الجمهور و لجوئه للإشهار لمختلف العمليات التي يضطلع بها , بما في ذلك أنواع القروض و التسهيلات المالية , ليس في الواقع إلا مجرد دعوة من طرفه موجها بشكل عام للجمهور من أجل استقطابه للتعامل معها لذا لا يمكن اعتباره تصريحا باتا عن الإرادة في إبرام عقد معين مثلما يقتضيه الإيجاب [2].

و يمكن تعريف الإيجاب بأنه : " عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين , بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد " [3], كما يعرف كذلك بأنه تعبير بات عن الإرادة بقصد الارتباط بالتعاقد , بحيث يتضمن هذا الإيجاب تعيين العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه , والتي يتم به العقد في حالة ما تلاقى مع قبول من الطرف الأخر [4] .

فاعتبار العرض المسبق إيجابا صادر عن المؤسسة البنكية , يقتضي أن العقد يتم بمجرد

أن يتبادل الطرفين أي البنك و الزبون لإرادتهما , و بإخضاع هذه الحالة لفكرة الإيجاب الملزم التي نص عليها في القانون المدني في المادة **63** منه " إذا عين اجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل . و قد يستخلص الأجل من ظروف الحال , أو طبيعة

1_ تدريس كريمة , **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية** , المجلة القانونية للبحث القانوني , العدد 15 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تيزي وزو 15000 الجزائر , ص 247 .

2_ فاطمة الزهراء بوقطة , **المسؤلية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل**, مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد الثالث, قسم الحقوق جامعة جيجل , الجزائر , ص 142 .

3_ جبالي منير , موكه عبد الكريم , **امتناع البنك عن منح القرض** , مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد02 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة جيجل الجزائر , ص 295 .

4_ محمد حسين منصور , **مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة** , الدار الجامعية للطباعة و النشر , لبنان , 2000 , ص 119 .

المعاملة . " [1] , حينئذ يكون البنك ملزم بالإبقاء على التزامه و ينعقد العقد بمجد اقتران هذا الإيجاب بالقبول من الزبون , ولكن العمليات البنكية نظرا لخطورتها تقتضي احتفاظ البنك بحقه في اختيار الزبون المتعاقد معه على أساس السمعة عد مخلا بالإيجاب [2] .

الفرع الثاني : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية

تعتلي الحماية القانونية المقررة للزبون بعد تكوين العقد أهمية بالغة , لاعتبار أن البنك و الزبون أي طرفي العلاقة العقدية قد تم ارتباطهما , و من أجل توفير الحماية التامة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه الرابطة العقدية , بناء على ما هذا سوف نتناول في هذا الفرع , الحماية من الشروط التعسفية (أولا) , مظاهر حماية الزبون عند تنفيذ القرض الاستهلاكي و تكريس حقه في العدول (ثانيا) .

أولا : الحماية من الشروط التعسفية

1_ مفهوم الشروط التعسفية :

عرف الفقه الشرط التعسفي كل بحسب الزاوية التي ينظر منها , عرف الفقه الفرنسي الشرط التعسفي بأنه : " الشرط التعسفي هو شرط يفرضه طرف في وضع مهيمن عل الطرف الأخر في التبعية الاقتصادية مما يسبب إخلالا كبيرا بين حقوق و التزامات كلا الطرفين ", كما عرفه الدكتور أحمد محمد محمد الرفاعي : " بأنه الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما فيه نفوذه الاقتصادية بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة , بحيث تؤدي تلك الميزة إلى إحداث عدم التوازن العقدي و يقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض "[3] .

1_ المادة 59 و 63 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

2_ جبالي منير , موكه عبد الكريم , المرجع السابق , ص 295 ص 296 .

3_ أحمد محمد محمد الرفاعي , **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي** , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1994 , ص 215 , نقلا عن جريفلي محمد , حماية المستهلك في نطاق العقد , المرجع السابق , ص 174 .

كما عرفه الدكتور السيد محمد السيد عمران بأنه : " الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة " [1] .

و عرف التشريع الجزائري الشرط التعسفي بمقتضى المادة 03 فقرة 07 من القانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه : " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد " , هذه المادة عرفت الشرط التعسفي من خلال الأثر المترتب عليه و هو الإخلال بما يفترض من تحقيق توازن عقدي بين الحقوق و الواجبات المترتبة [2] .

و حدد المشرع الجزائري الشروط التعسفية عن طريق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 10-06 , في المادة 29 منه "

تعتبر بنودا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما التي تمنح هذا الأخير[3] :

1_ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

2_ فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود , في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد .

3_ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

1_ السيد محمد السيد عمران , " **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد , دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك** " , الدار الجامعية للطباعة و النشر , بيروت , لبنان , 2003 , ص 49 , نقلا عن بوشارب إيمان , المرجع السابق , ص 50 .

2_ عادل عميرات , حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد , مداخلة في الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي , يوم 13 و 14 أفريل 2008 , معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي , ص 178 .

3_ المادة 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المصدر السابق .

4_ التفرد بتفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

5_ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

6_ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .

7_ التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة .

8_ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة ."

كما حدد الشروط التعسفية في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين [1] , و قد جاء المرسوم التنفيذي 06-306 بقاعدتين مهمتين لتدعيم حماية المستهلك المتمثلتين في تضمين العقد المبرم بين العون الاقتصادي و المستهلك بيانات إجبارية مع منح المستهلك مهلة التفكير قبل إبرام العقد , و هذا ما يتضح بالاطلاع على المادة 4 منه [2] .

2_ آليات مكافحة الشروط التعسفية و الجزاءات المترتبة عنها :

جاء المشرع الجزائري بجملة من الأجهزة و الوسائل التي رأى أن لها القدرة على حماية المستهلك , و كذا بتجريم الممارسات التعاقدية و تم اعتماد جملة من الآليات لإعادة التوازن في عقود الاستهلاك التي تحوي بنود تعسفية .

أ_ الحظر التشريعي و القضائي :

1_ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 , يحدد العناصر الأساسية للقواعد المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية , جريدة رسمية عدد 56 , مؤرخ في 11 سبتمبر 2006 .

2_ مزاري عائشة , علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة وهران , الجزائر , 2013/2012 , ص70 .

كان القانون الألماني سباقا في استعمال قوائم للشروط التعسفية , تلاه المشرع الفرنسي بوضع قائمة بيانية غير حصرية لشروط يمكن اعتبارها تعسفية مستوحاة من التوجيه الأوربي , و ما يهمنا هنا هو المشرع الجزائري الذي سعى في القوانين المتعلقة حماية المستهلك بصفة عامة و الزبون البنكي بصفة خاصة إلى تعداد هذه الشروط التعسفية المدرجة في العقود الاستهلاكية و منها العقود بين الزبون و البنك , في المادة 29 من القانون 04-02 , و كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية الواجب ذكرها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك , و الذي تم ذكر مضمونهما سابقا [1] .

ب_ لجنة الشروط التعسفية :

رأى المشرع الجزائري ضرورة وجود رقابة إدارية لمنع إبرام عقود استهلاكية تعسفية , و تمثل ذلك في إنشاء لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 , تتجلى مهام هذه اللجنة حسب المادة 07 من هذا المرسوم , في البحث في كل العقود المطبقة من طرف البنوك أو الأعوان الاقتصاديين مع المستهلك , و البنود ذات الطابع التعسفي كما تتولى صياغة توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية , كما تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه الزبائن , و تعمل على توعية الزبائن , و لها الحق في اللجوء للقضاء و تأسس طرفا مدنيا طبقا لنص المادة 23 من القانون 09-03 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 , و يمكن مباشرة دعوى إلغاء الشروط التعسفية [2] .

رتب المشرع الجزائري عن إدراج الشرط التعسفي جزاء البطلان , فإذا وجد هذا الشرط عد باطلا و كأنه لم يكن , و لم ينص المشرع عن بطلان العقد كله , بل فقط بطلان الشرط التعسفي , و استمرار العقد بما في ذلك من مصلحة كبيرة للمستهلك [3] .

و اقر المشرع الجزائري بثبوت وجود الشروط التعسفية , جزاء على هذه الجريمة التي اعتبرها مخالفة , و يتمثل في غرامة من خمسين ألف دينار50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000.000 دج , و ذلك في نص المادة 38 من القانون 04-02 , كما أنه مكن الطرف

1_ مزاري عائشة , المرجع السابق, ص 68 ص 69 .

2_ عبير مزغيش , المرجع السابق , ص 113 ص 114.

3_ عبد القادر سبتي , المرجع السابق , ص 839.

المتضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار من جراء هذه الممارسات التعاقدية , و قد نص على ذلك من خلال نص المادة 65 من القانون 04-02 السابق الذكر[1] .

ثانيا: حماية الزبون عند تنفيذ القرض الاستهلاكي و تكريس حقه في العدول

1 _ حماية الزبون عند تنفيذ القرض الاستهلاكي :

أ_ حماية الزبون من التسديد المسبق للقرض :

نص المشرع الجزائري في المادة 15 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه " يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض "[2] .

و تأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن لمانح الائتمان أي البنك التحجج بمدة القرض المتفق عليه في العقد , كما ليس له أن يطالب الزبون المقترض بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض و إنما تتوقف جميع الفوائد غلى غاية التاريخ الذي يتم فيه الدفع , و عليه فإن المقترض يمكن له دائما أن يرد القرض قبل حلول أجله و دون أي تعويض كان , و قد نصت المادة 15 من نفس المرسوم السابقة الذكر في فقرتها الثانية على أن كل بند يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر .

و ترتيبا على ما سبق فإن توقيع المستهلك على عقد القرض لا يعني أنه لا يستطيع التحلل من التزاماته المترتبة عن القرض كالفوائد مثلا أو إجبارية انتهاء الآجال المحددة للدفع المتوالي إل غاية انتهاء مدة القرض , بل مكن المشرع الجزائري للزبون المقترض دائما من التخلص من ذلك متى أراد و لا يترتب على ذلك دفع أي تعويض للمقرض[3] .

---

1 _ عادل عميرات , المرجع السابق , ص 182 .

2_ مرسوم تنفيذي 15_114 يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي , المصدر السابق .

3 _ جريفلي محمد , حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , العدد 11 , جامعة أدرار الجزائر , ص 34 .

ب_ حماية الزبون المتوقف عن الدفع :

أقر المشرع الجزائري آليات قانونية من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك , حيث نص في المرسوم التنفيذي 15-114 السابق الذكر في المادة 16 منه على أنه : "لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض , بأي حال من الأحوال , 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام , و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة " [1] .

من نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد البنوك و المؤسسات المالية بنسبة 30% من الدخل الشهري للمقترض حتى لا يؤدي الإسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض و بالتالي تخلفه عن الدفع .

و نظرا لأن هذا القيد لوحده لا يكفي لحماية المقترض , وضع المشرع الجزائري آليات تكفل الحماية اللازمة للزبون و تحافظ على متانة النظام البنكي , لذلك حاول المشرع تفعيل ما يسمى بمركزيات المخاطر , و مركزيات خاصة بالمستحقات غير المدفوعة [2] .

2_ تكريس حق الزبون في العدول :

أ_ مفهوم الحق في العدول :

وجدت عدة تعريفات فقهية للحق في العدول , فعرفه في الفقه الفرنسي الأستاذ Pierre Breeze على أنه :" الحق المعطى للمتعاقد بأن يلغي من طرف واحد العقد الذي قبله , و الذي يجب أن يكون مبدئيا باتا و نهائيا " , كما عرفه الفقيه جيرار كورني على أنه :" تعبير عن إرادة معاكسة بمقتضاها يقصد صاحب تصرف أو تعبير بإرادة منفردة الرجوع عن إرادته و سحبها و كأنها لم تكن من أجل إفراغها من كل أثر في الماضي و المستقبل " , أما بالنسبة للفقه العربي عرفه أكرم محمد حسين التميمي بأنه :" ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحا , من دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع

1_ مرسوم تنفيذي 15_114 يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي , المصدر السابق .

2_ جريفلي محمد , حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص35 .

"[1] , كما و عرفه عبد الفتاح بيومي حجازي بأنه :" هو سلطة لأحد المتعاقدين للرجوع في قبوله الذي انعقد به العقد و لو كان العقد قد تم تنفيذه بشكل كامل " [2] , كما و عرفه أحمد بن حمود :" حق المستهلك في إرجاع سلعة أو رفض خدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون , دون التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها , مع تحمل المستهلك مصاريف الرجوع فقط " [3] .

ب_ حق العدول في التشريع الجزائري :

نص المشرع الجزائري لأول مرة عن على الحق في العدول في الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض , حيث ينص في المادة 119 مكرر 1 منه في فقرتها الرابعة : " يمكن أي شخص أكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التوقيع على العقد " , و نص كذلك في المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة 11 منه في فقرتها الثانية على :" غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (08) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " , كما و نص في المادة 14 فقرة 1 من نفس المرسوم على :" عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (07) أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة " [4] .

و قد عرف المشرع الحق في العدول في المادة 02 من القانون 18-09 بكونه " حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب . للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد , و دون دفعه مصاريف إضافية " .

1_ بن عيشة عبد الحميد , علي أحمد صالح , العدول آلية قانونية لحماية المستهلك , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية , العدد العاشر , جامعة الجزائر , ص 815 .

2_ معامير حسيبة , ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 , مجلة القانون و المجتمع , العدد 01 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أحمد دراية الجزائر , ص 338 .

3_ نورة جحايشية , عصام نجاح , حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد 01 , جامعة قالمة الجزائر , ص 483 .

4_ عبد القادر سبتي , المرجع السابق , ص 840.

ج_ الطبيعة القانونية للحق في العدول :

ثار جدل واسع بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في العدول , حيث هنالك من يعتبره حقا , بينما هناك من يعتبره مجرد رخصة .

_ الحق في العدول يعد حقا : اعتبر الحق في العدول حقا شخصيا للزبون و أكدوا حججهم بكون حق العدول ينشأ مرتبطا بالعلاقة العقدية بين المستهلك و المحترف كدائن و مدين [1] .

_ الحق في العدول يعد رخصة : تأتي الرخصة في مرتبة وسط بين الحق و الحرية التامة , فيتمتع صاحبها بسلطات لا يمتلكها غيره , و كما هو مقرر فإن الحق في العدول هو حق مقرر للمستهلك دون غيره , هذا ما يجعل البعض يقرر أن الحق في العدول يعد رخصة [2] .

المطلب الثاني : المسؤولية المهنية للبنك

إن البنوك و هي تقوم بأعمالها يترتب في ذمتها التزامات في مواجهة عملائها , و نتيجة عن إخلالها لتلك الالتزامات المفروضة عنها هنا نكون أمام المسؤولية المدنية (الفرع الأول) , أما إذا اقترف البنك فعلا يعاقب عليه القانون هنا نكون أمام المسؤولية الـــتأديبية و الجزائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك

يرتب القانون المسؤولية المدنية للبنك إذا أخل بالتزام فرضه عليه القانون و هو إخلال يمثل خطأ جزائه المدني التعويض , و سنتطرق هنا إلى الأساس القانوني لمسؤولية البنك (أولا) , ثم آثار المسؤولية المدنية للبنك (ثانيا) .

أولا_ الأساس القانوني لمسؤولية البنك :

تنقسم المسؤولية المدنية إلى :

1_ علي رسول , حماية المستهلك و أحكامه –دراسة مقارنة– , دار الفكر العربي , مصر , 2016 , ص 254 , نقلا عن , نورة جحايشية , عصام نجاح , المرجع السابق , ص 486 .

2_ نورة جحايشية , عصام نجاح , المرجع نفسه , ص 487 .

الفصل الثاني : حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

1_ المسؤولية العقدية للبنك :

المسؤولية العقدية يقصد بها الإخلال بالتزام عقدي أي كانت صورة هذا الإخلال , ما يترتب عليه تعويض عن الضرر الذي نشأ جراء هذا الإخلال [1], فهي لا تقوم إلا إذا كان هنالك عقد مبرم بين طرفين , و يقوم أحد الطرفين (البنك) بالتقصير في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه أو لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيء أو في أجل متأخر [2] .

و تتمثل شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك [3] :

1_ وجود عقد صحيح تتوفر فيه شروط الصحة و النفاذ , أما إذا كان العقد باطلا و وقع الضرر فإن المسؤولية تكون تقصيرية .

2_ أن يخل العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به .

3_ أن يترتب على عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه ضرر يلحق الزبون .

و لا تتحقق المسؤولية العقدية للبنك بتوافر أركانها الثلاثة :

أ_ الخطأ العقدي :

الخطأ العقدي هو الإخلال بأحد الالتزامات التي يقرها العقد الرابط بين الطرفين البنك و الزبون , و تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذه للعقد , أو تنفيذ العقد تنفيذا جزئيا , أو في حالة تنفيذ العقد لكن بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد [4] .

ب_ الضرر :

1_ عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء الأول , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000, ص 615 .

2_عيسى لافي حسن الصامدي , المسؤولية القانونية للعمل المصرفي , رسالة دكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق , بن عكنون , 2010, ص 263 .

3_ محمود محمد أبو وفرة , الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت , الطبعة الثانية , دار النشر و التوزيع الأردن 2012 , ص 164 .

4_ محمود محمد أبو وفرة , المرجع نفسه , 167 .

هو الأذى الذي يصيب العميل بمصلحة محققة و مشروعة في حق من حقوقه الشخصية أو المالية نتيجة للإخلال الذي يلحقه من المدين , و يعد الخطأ ركن أساسي في المسؤولية العقدية للبنك , فهو مصدر الالتزام بالتعويض إذ لا تعويض بغير ضرر[1] .

ج_ العلاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية ارتباط الخطأ بالضرر و لا تقوم المسؤولية دون توفر هذا الركن , حيث لا يمكن مساءلة البنك عن الأضرار التي تلحق العميل حتى تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

و يكون إثبات الصلة السببية بين الضرر اللاحق و بين خطأ البنك من قبل العميل , و يتحقق الخطأ في ظروف تجعل الرابطة السببية بينه و بين النتيجة الضارة واضحة , و ذلك دون تدخل أي عامل في حصول هذه النتيجة [2] .

2_ المسؤولية التقصيرية للبنك :

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الإخلال لالتزام قانوني , أي مخالفة لواجب قانوني سابق مؤداه مراعاة اليقظة و التبصر في السلوك لعدم الإضرار بالغير , و تقوم المسؤولية بتوفر ثلاث أركان [3] :

أ_ الخطأ :

الخطأ حسب عبد الرزاق السنهوري هو انحراف في السلوك و هو تعد من الشخص في تصرفه , متجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه , و يكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي , و قد عرف بلانيوم الخطأ على أنه خرق لموجب سابق , يكون هذا الموجب موجبا قانونيا في حالة المسؤولية التقصيرية [4] .

1_ محمود محمد أبو وفرة , المرجع نفسه , ص 186 .

2_ محمود محمد أبو وفرة , المرجع السابق , ص 190 .

3_ مصطفى العوجي , القانون المدني المسؤولية المدنية , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2009 , 245 .

4_ مصطفى العوجي , نفس المرجع , ص 245 .

ب_ الضرر :

الضرر ركن ثان من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك , و يقصد بالضرر الفعل الناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني , بحيث يلحق بموجبه ضرر بشخص الغير , و يلزم هنا المتسبب بالضرر بتعويض من لحق به الضرر[1] .

ج_ العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية , و المقصود منها ضرورة تدخل ركن الخطأ في إحداث الضرر المتسبب للعميل من طرف المصرف عن هذا الضرر .

ثانيا : أثار المسؤولية المدنية للبنك

1_ قيام المسؤولية المدنية :

ينشأ عن قيام المسؤولية المدنية التعويض و هو الحكم أو الجزاء المترتب عنها , و يكون التعويض بعدة أنواع , و ذلك حسب نص المادة **132** فقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[2] : " و يقدر التعويض بالنقد , على أنه يجوز للقاضي , تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه , أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض , بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " .

و التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه , و تتمثل أنواع التعويض حسب نص المادة 132 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري في : " و يقدر التعويض بالنقد , على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كنت عليه ..." , و منه فله نوعان :

1_ مصطفى العوجي , نفس المرجع , ص 168 .

2_قانون رقم 05-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 , المؤرخ في 20 يونيو 2005 , المتضمن القانون المدني الجزائري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 44 .

_ التعويض بمقابل : له مظهران مظهر نقدي بحيث يكون التعويض نقديا بالتزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه و التعويض غير النقدي كما في حالة التعويض عن الضرر المعنوي بحيث يحكم القاضي بنشر الحكم في الصحف على نفقة البنك[1].

_ التعويض العيني : و هو الأصل حسب ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه..." , و هو ما أكدت عليه المادة 160 كذلك من نفس القانون : " المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به " و هو إعادة الحال لما كانت عليه بناءا على طلب العميل .

2_ الإعفاء من المسؤولية العقدية :

قد تقع من الظروف ما تجعل البنك يتذرع بأنه فعل ما كان ضروريا و بذل العناية اللازمة رغم ذلك وقع الضرر , أو من خلال إدراج شرط في عقود الخدمات تحمل الزبون المتعامل معها كافة المسؤولية .

2_1_ الإعفاء القانوني :

بحيث أن البنك يعفى إذا أثبت أن الضرر لا ينسب إليه و لا دخل له فيه و إنما هو نتيجة لسبب أجنبي خارج عن إرادته لم يكن ليتوقعه أو يستطيع دفعه[2] .

و يتمثل السبب الأجنبي في [3] :

_ القوة القاهرة : هي الحدث المفاجئ الذي ليس بالإمكان توقعها , و يتعذر دفعها ولا يكون للمدين يد فيها .

_خطأ العميل : أي تهاون من طرف الزبون في قيامه بالتزاماته أدى إلى حدوث ضرر له .

_فعل الغير : الغير هو كل شخص من دون البنك و العميل و الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا , و نص المشرع في المادة 127 قانون مدني جزائري " .. أو خطأ من الغير كان غير

1_ عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانوني المدني , نظرية الالتزام بوجه عام أثار الالتزام , الجزء الثاني , دار النهضة العربية , مصر , 1982 , 1076 .

2_ محمد محمود أبو وفرة , المرجع السابق , ص 195 .

3_ محمد محمود أبو وفرة , المرجع نفسه , ص . من 196 إلى 200 .

ملزم بتعويض هذا الضرر .." , و خطأ الغير يتحمل هو مسؤوليته و يأخذ بحكم القوة القاهرة .

2_2 الإعفاء الاتفاقي :

و يقصد به جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع الزبون على تحمل هذا الأخير للمسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يحدث له من جراء إخلال البنك بالتزام معين , و عادة ما تقوم البنوك بإدراج شرط في العقد تحمل بمقتضاه الزبون عن الأضرار الناتجة عن أخطاء التعامل , و يكون هذا في المسؤولية العقدية أما المسؤولية التقصيرية للبنك فانه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها لأنها تتعلق بالنظام العام [1] .

و قد نصت المادة 178 من قانون مدني جزائري : " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة , و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي ..."

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية و الجزائية للبنك

إن البنك و نظرا للأهمية الكبرى للمعاملات التي يقوم بها , قد يكون مصدرا للعديد من المخالفات و الجرائم بحيث أصبحت البنوك غطاء يتستر به لارتكاب أفعال ضارة , مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلته مسؤولية تأديبية و جزائية , و هذا ما سوف نحاول الإلمام به بحيث سوف نتطرق أولا للمسؤولية التأديبية للبنك , و ثانيا للمسؤولية الجزائية للبنك .

1_ محمد محمود أبو وفرة , المرجع نفسه , ص 201 .

الفصل الثاني : حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

أولا: المسؤولية التأديبية للبنك :

1_ تعريف المسؤولية التأديبية للبنك :

تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة عند مخالفة واجبات الوظيفة كما أن الفقه عرفها بأنها كل فعل أو امتناع عنه يرتكبه العامل , أي ان الجريمة التأديبية هي جريمة يرتكبها الموظف عند مخالفته الواجبات المنصوص عليها في القانون[1] .

2_ أركان المسؤولية التأديبية و الجزاءات المقررة عنها :

و تتمثل أركان المسؤولية التأديبية في ثلاث أركان :

_ الخطأ : استعمل المشرع الجزائري عبارات كثيرة تدخل في دائرة الخطأ مثل الإهمال و التقصير و عدم الانتباه

_ ارتكاب الخطأ من طرف موظف البنك : لتتحقق المسؤولية التأديبية يجب أن يقوم أحد موظفي البنك بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون البنكي

_ وجود علاقة سببية : هي العلاقة بين الخطأ و الضرر أو النتيجة , و تنعدم العلاقة إذا كان الخطأ لا يرجع إلى الموظف بل يرجع لسبب أخر .[2]

و تهدف المسؤولية التأديبية إلى التحقق من أن المؤسسة البنكية تخضع إلى تنظيم و تسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن , و في خالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة البنكية فإن اللجنة المصرفية أن تفرض العقوبات التأديبية التالية حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض : " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية

1_ قاضي وهيبة , التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2014 , ص 98 .

2_ قاضي وهيبة , المرجع السابق , ص من 98 إلى 101 .

1_الإنذار .

2_ التوبيخ .

3_ المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

4_ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

5_ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

6_ سحب الاعتماد . " [1]

ثانيا : المسؤولية الجزائية للبنك

المسؤولية الجزائية تتمثل في صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها , أو هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة [2], و المسؤولية الجزائية للبنك تتمثل في التزامه بتحمل نتائج و آثار تجاوزه لقواعد القانون أو لمخالفة قواعد العمل المصرفي و ذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم التي نص عليها الدستور و طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " [3] .

كما و نصت المادة **51** من قانون العقوبات على : " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا .. عندما ينص القانون على ذلك .." , فان البنك يسأل جزائيا فقط على الجرائم التي يحددها القانون , وعليه سنتطرق لبعض صور تلك الجرائم الماسة بمصلحة الزبون المتعامل مع البنك و كذا بعض النماذج العقابية لها .

1_ الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض , المصدر السابق .

2_ سليمان بن ناصر العجاجي , المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الاسلامية , أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية , قسم العدالة الجنائية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2007 .

3_ الأمر 04_15 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 71 .

1_ جريمة إفشاء السر البنكي :

1_1_ تعريف جريمة إفشاء السر البنكي :

عرفت الالتزام بالسرية بأنها الالتزام الواقع على عاتق البنك في ممارسة نشاطه و الذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا البنك , و ذلك بحفظ القضايا المالية و الاقتصادية و الشخصية المتعلقة بالزبائن [1].

1_2_ العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي :

اشترطت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه , و بخصوص العقوبات للبنك فهي الغرامات وفقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 2 إضافة إلى العقوبات التكميلية كالمنع من مزاولة النشاط أو أكثر ... .[2]

2_ جريمة الاختلاس :

2_ 1_ تعريف جريمة الاختلاس :

الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه , أي انتزاع الشيء من ملكية المجني عليه و إدخاله في ملكية الجاني دون علم منه [3] , أما التعريف التشريعي فنصت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد و مكافحته المعدل و المتمم [4] : " يعاقب .. كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي

1_ جليلة مصعور , **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري** , أطروحة دكتوراه في القانون , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق , جامعة باتنة –1– , الجزائر , 2016 , ص 382 .

2_ جليلة مصعور , نفس المرجع , ص 396 .

3_ جليلة مصعور , المرجع السابق , ص 369 .

4_ قانون 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 , يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 معدل و متمم .

لصالحه شخص أو كيان أخر , اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ."

2_2_ العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس :

أقر المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بالاختلاس المرتكب من طرف رئيس و أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون في البنك , و المتمثلة في الحبس من سنة إلى السجن المؤبد , و الغرامات المالية التي تتراوح بين خمسة ملايين 5.000.00 دينار جزائري إلى خمسين مليون دينار جزائري 50.000.00 دينار جزائري , و ذلك في النصوص القانونية المتمثلة في : المواد 131 ,132, 133 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض , و المادة 119 مكرر معدلة من قانون العقوبات , إضافة إلى عقوبات تم تقريرها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد .

الخاتمة

و في الختام استطعنا ان نصل الضوء على الجوانب المتعلقة بحمايه المتعاملين مع البنوك في القانون الجزائري موضحين الاطار المفاهيمي للعلاقة بينهما ، والقوانين الناظمة لحماية الزبون في القانون الجزائري مع مراعاه كافة الجوانب النظرية والمنهجية والتطبيقية القانونية لهذا الموضوع.

وانطلاقا من النظريات والنماذج والقوانين المتعلقة بموضوعنا وبعد دراسة ممحصة توصلنا لاستخلاص النتائج التالية :

- من خلال دراستنا تبين لنا ان النظام البنكي له اهمية بالغة مع مختلف المنظومات الاقتصادية ، وتزداد اهميته مع التطورات الهامه التي تطرا على الاقتصاديات مما يجعلها تطور من امكانياتها من اجل جمع الاموال من مصادرها المختلفة ، وعليه القانون الجزائري يحاول جاهدا مواكبة عجلة التطور والاستحداث وتنظيم قوانين تنظم سير البنوك في اطار قانوني محكم حماية للمتعاملين معها لتحقيق التوازن بينهما في المعاملات المختلفة.

- توضيح اطراف العلاقة التعاقدية بين الزبون والبنك وحمايته من خلال الممارسة البنكية حفاظا على حقوقه، حيث يضع البنك مصلحة الزبون كهدف يسعى لتحقيقه، و لكي لا يجحف في معاملته مع الزبون وجبت الرقابة عليه لتحقيق التوازن العقدي بينهما.

- جعل البنوك تزود المتعاملين بكافه المعاملات التي تخص الخدمات و المنتجات المقدمة بشكل واضح ، و ان تتأكد من اطلاع الزبون المالي على الشروط المقدمة ، و كذلك المخاطر المترتبة على استخدامها مع ايضاح الحقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار و العمولات التي يتقاضاها البنك ، وتوفير آليات الرقابة لحماية الزبون ومدخراته، من خلال وضع انظمة رقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة لحماية الزبون من عمليات الاحتيال والاختلاس واساءه الاستخدام.

- حسن سير معاملة البنك مع الزبون سواء من ناحيه التعاقد او من ناحيه تنفيذ الخدمة البنكية وان وقع الخلل سيكون امام مسؤوليه مدنية وتأديبية وجزائية ينص عليها القانون الجزائري .

- امام كل هذه التطورات وزحمة التغيرات في المعاملات البنكية واستحداث الصيرفة الإسلامية وغيرها من اليات حريه الاختيار وتحقيق التوازن العقلي ، و لأن الخدمات البنكية تجمع بين طرفيها تضارب المصالح بشكل واضح فان مجهودات المشرع الجزائري في

تحقيق حماية فعالة للمتعاملين (الزبون) في هذا المجال تبقى غير كافيه نسبيا ، لذلك تسجل بعض الاقتراحات لعلها تكرس احترام حق الزبون في الحماية في ظل التطور الذي تشهده المؤسسات البنكية ومحاولة ارساء نظام قانوني فعال يستجيب لمستجدات دولة القانون.

– يجب ان يتاح للزبون الوسائل اللازمة التي تمكنه من البحث والمقارنة بين افضل الخدمات والمنتجات ومقاييسها وامكانيه التحويل بينهما بسهوله.

– يجب ان يكون لدى البنوك سياسه مكتوبة بشأن تضارب المصالح وتؤكد من تواجد وتطبيق سياسات التي من شانها كشف العمليات المحتملة لتضارب المصالح بين البنك او الطرف الثالث.

توفير الاستقرار السياسي لتقوية الثقة بين نفوس المستثمرين وبالتالي تحسين المناخ الاستثماري وتحقيق الحماية وتوحيد المعاملات الضريبية للأوراق المالية، وهنا الزبون يكون مستقل بالحالة.

– يجب على البنوك ان تكون على اطلاع بالمخاطر التي تختص بها الإدارة العليا لإدارة المحافظ المالية حتى لا يقع في ملابسات مع الزبون.

– تضمين قانون حماية المتعامل بآليه المهلة القضائية بهدف منح فرصه اضافيه للمتعامل في المجال البنكي قصد تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من طرف رئيس المحكمة حسب كل حاله وظروفها.

– عدم الاكتفاء بحمايه المتعامل في مجال خدمه الصيرفة الإسلامية بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر، وانما هذه الحماية تقتضي تعديل قانون النقد والقرض وتضمنه باب خاص للخدمات البنكية الإسلامية الجديدة.

– فتح باب امام تأسيس بنوك مصرفيه اسلاميه وليس شبابيك ضمن بنوك كلاسيكيه للاستجابة الواسعة للزبون.

– لابد على البنوك ان تقوم بدراسة عميقه وتنبؤيه للمخاطر التي تهدد الزبون كون الإدارة البنكية تعتمد على تحليل مستقبلي.

– من المقترح انشاء وساطة بنكيه بهدف التسوية الودية للنزاعات القائمة بينها وبين متعاملي الخدمات كوسيله لحل النزاعات البنكية ، وتكون عملية فعالة وليست نظرية فقط.

– رغم هذه الاقتراحات لا ننسى ان القانون الجزائري حقيقه يحاول ارساء قوانين تنظيمية

تتماشى مع التطورات الاقتصادية مع المؤسسات البنكية ، ولتحقيق التوازن بين الزبون والبنك قد وضعت مسؤولية مهنية للبنك سواء كانت مدنية او تأديبية أو جزائية لردع التجاوزات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا_ المصادر :

1_ المعاجم :

1_ ابن منضور , **لسان العرب** , الجزء الثالث , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , ص 180 , نقلا عن يسن عبد اللطيف عبد الحميد , **حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة** , حولية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية , العدد 34 , كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين , جامعة الأزهر القاهرة , مصر .
2_ابن منضور , **تهذيب لسان العرب** , الجزء الأول , دار الكتب العلمية , لبنان , 1993 .

2_ الدستور :

1_ المرسوم الرئاسي رقم 66-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 , و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 76 , ل 08 ديسمبر 1996 ص 06 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 , الموافق 11 أفريل 2002 و المتضمن تعديل الدستور , جريدة رسمية عدد 25 , مؤرخ 14 أفريل 2002 , ص 03 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعديل الدستور , جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ 16 نوفمبر 2008 .

3_ النصوص التشريعية :

1_الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الموافق 16 رمضان 1431 المعدل و المتمم بالأمر 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض ج,ر, ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
2_ الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

3_ أمر رقم 75-58 , مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني ,ج.ر.ج , عدد 78 , الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم .

4_ الأمر 04_15 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 71 .

5_ القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , الجريدة الرسمية عدد 15 , مؤرخ في 8 مارس 2009.

6_ القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , الجريدة الرسمية العدد41 , مؤرخ في 27 يونيو 2004.

7_ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018 , المتعلق بالتجارة الإلكترونية , ج.ر.ج.ج , عدد 28 , مؤرخ في 16 ماي 2018 .

8_ قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 , يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك , ج.ر.ج.ج, العدد 06 , صادر بتاريخ 08 فبراير 1989 . ملغى .

9_ قانون رقم 05-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 , المؤرخ في 20 يونيو 2005 , المتضمن القانون المدني الجزائري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 44

10_ قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 , يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 معدل و متمم .

11_ أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان سنة 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض . الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

12_ أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، متعلق بالنقد و القرض ، ج،ر،ج، عدد : 52 ، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل و متمم .

13_ قانون رقم 10-01،مؤرخ في 29 جوان 2010 ، متعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج.ر.ج.ج عدد : 42 ، صادر بتاريخ 11 جويلية 2011 .

14_ قانون رقم 03-15 المؤرخ في 29 شعبان 1424 الموافق 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على المر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

15_ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان سنة 1410، الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ،(الجريدة الرسمية ، العدد: 16 ، سنة 1990) .

16_ قانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/07/19 من الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2016/07/22 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

4_ النصوص التنظيمية :

أ_ المراسيم التنفيذية :

1_ المرسوم التنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 4 رجب 1420الموافق 2 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش , الجريدة الرسمية عدد05 , مؤرخ في 31 جانفي 1990 .

2_ مرسوم تنفيذي رقم 13-378 , مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 , يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك , ج.ر.ج.ج , عدد 58 , مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .

3_ المرسوم التنفيذي 09-65 , مؤرخ في 07 فبراير 2009 , يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية , ج.ر.ج.ج, العدد 10 , المؤرخ في 11 فبراير 2009 .

4_ المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 ماي 2015 , يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي , ج.ر.ج.ج , العدد 24 , المؤرخ في 13 ماي 2015 .

5_ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 , يحدد العناصر الأساسية للقواعد المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية , جريدة رسمية عدد 56 , مؤرخ في 11 سبتمبر 2006 .
6_ المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-172 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ج ج ، العدد : 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .
7_ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر ع ، العدد : 23 الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002 .

ب_ أنظمة بنك الجزائر :

1_ نظام رقم 13-01 مؤرخ في 8 افريل 2013 , يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , ج.ر.ج.ج , عدد 41, مؤرخ في 02 يونيو 2013.
2_ النظام رقم 2020-01 , المؤرخ في 15 مارس 2020 , المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية , ج.ر.ج.ج .
3_نظام رقم 01/14 ، مؤرخ في 16 فبراير 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ج ج ، عدد : 56 ، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014 .
4_نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 ، يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ، ج ر ج ج ، عدد : 54 ، صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011.
5_ نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 ، يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات ، ج ر ج ج ، عدد : 56 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014 .

6_ نظام رقم 09-04، مؤرخ في 23 جويلية 2009 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج ، عدد : 76 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
7_ النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات وعملها . ج ر ج ج ، العدد : 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012 ألغى النظام

رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر و عملها ، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 .

8_ النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها ، ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 .

9_ النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر ج ج ، الصادر بتاريخ 22 جوان 2008 ، المعدل و المتمم بموجب نظام رقم 11-07 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011 .

10_ النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها ، ج ر ج ج العدد : 64 ، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996 .

11_ النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ج ر ج ، العدد :12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 ، و الذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر ج ، العدد : 26 الصادرة 23 ابريل 2006 .

12_ النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل2018/12/23 ، و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر (الجريدة الرسمية ، عدد:73، الصادرة في 2018/12/09) .

13_النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (الجريدة الرسمية ،العدد 35 ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004) .

14_ النظام رقم 04 -03 ، المؤرخ في 2004/03/4 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، (ج ، ر العدد :35 الصادر في 2004/06/02) .

15_ النظام رقم -20 03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

16_ نظام رقم 94-13 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1414 الموافق ل 2 يونيو سنة 1994 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية . الجريدة الرسمية العدد 72 .

ثانيا_ المراجع :

1_ الكتب :

1. أحسن بوصقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، دار هومة : الجزائر ، الطبعة : 9 ، 2008 .
2. أحمد محمد محمد الرفاعي , **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي** , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1994 .
3. أكرم محمد حسين , **نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي** , عدد خاص لبحوث التدريس , المجلد 36, كلية القانون جامعة بغداد , 2021 .
4. اياد منصور حسن ,**إدارة العمليات البنكية و النقدية** , الطبعة الأولى , دار ابن النفيس للنشر و التوزيع , الأردن ,2019 .
5. أيمن بن عبد الرحمن ، **تطور النظام المصرفي في الجزائر** ، دار بلقيس للنشر و التوزيع : الجزائر . 2015 .
6. جمعي ليلى ، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري** . محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية شريعة . جامعة وهران .
7. حسين ولد حسين عباس , أحمد عبد محمود الجنابي , **إدارة علاقة الزبون** , دار صفاء للنشر و التوزيع , عمان , 2017 .
8. خالد احمد علي محمود , **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , مصر , 2019 .
9. خالد احمد علي محمود , **فن إدارة المخاطر في البنوك و سوق المال** , الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي , مصر, 2019 .
10. خليل عبد القادر , **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي** , الجزء 2, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2012 .

11. رمضان صديق ، **النقود و البنوك و السياسة النقدية** . ط:2 ، دار النهضة العربية : القاهرة . 2008 .

12. زبيري بن قويدر ،"**قراءة نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**". مجلة معارف ، العدد :01 ، المجلد : 14 . 2019 ، ص 24

13. السيد محمد السيد عمران , **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد** , دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك , الدار الجامعية للطباعة و النشر , بيروت , لبنان , 2003 .

14. الصغير محمد مهدي , **قانون حماية المستهلك** (دراسة تحليلية مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية مصر , 2015 .

15. صلاح حسن ، **الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الأعمال –تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية** . دار الكتاب الحديث : القاهرة . 2011 .

16. الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** . ط : 7 . د،م،ج : الجزائر .

17. عبد الرحمن السيد قرمان ، **مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال** . ط:2 ، دار النهضة العربية: مصر ، د ت ن .

18. عبد الرزاق السنهوري , **الوسيط في شرح القانون المدني** , الجزء الأول , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000 .

19. عبد الرزاق السنهوري , **الوسيط في شرح القانوني المدني** , نظرية الالتزام بوجه عام أثار الالتزام , الجزء الثاني , دار النهضة العربية , مصر , 1982 .

20. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي , **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق** , الطبعة الأولى , دار اسامة للنشر و التوزيع , عمان , 1998 .

21. عبد الكريم طيار ، **الرقابة المصرفية** . ط: 2 . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 1998 .

22. عثمان التكروري , **الوجيز في شرح القانون التجاري** , الجزء الخامس , الطبعة الأولى , د.د.ن, فلسطين 2020 .

23. علم الدين محي الدين إسماعيل ، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية** . ط:2 . دار النهضة العربية: القاهرة .

24. عياد عبد العزيز ، **تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر** . دار الخلدونية : الجزائر ، 2007 .

25. محمد حسين منصور , **مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة** , الدار الجامعية للطباعة و النشر , لبنان , 2000 .

26. محمد عبد الودود عمر ، **المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي** . دار وائل للنشر : عمان . 1999 .

27. محمد عزمي البكري , **القانون المدني الجديد مصادر الالتزام** , المجلد الثاني , دار محمود , مصر .

28. محمد علي البدوي , النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام . الجزء الأول , الطبعة الأولى , منشورات الجامعة المفتوحة , ليبيا .

29. محمد فاروق النبهان , **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي** , مؤسسة الرسالة , لبنان , 1406 , نقلا عن , يسن عبد اللطيف عبد الحميد.

30. محمود الانصاري .اسماعيل حسن .سمير مصطفى متولي , **البنوك الاسلامية** , مطابع الاهرام التجارية , مصر 1988 .

31. محمود محمد أبو وفرة , **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت** , الطبعة الثانية , دار النشر و التوزيع الأردن 2012 .

32. مصطفى العوجي , **القانون المدني المسؤولية المدنية** , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2009 .

33. مصطفى رشدي شيحة ، **النقود و المصارف و الائتمان** . دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية . 1999 .

34. ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** . دار زهران للنشر و التوزيع : عمان . 1999 .

35. نزيه محمد الصادق المهدي , **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على بعض أنواع العقود** (دراسة فقهية قضائية مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982.

2_ الرسائل و المذكرات الجامعية :

_ جريفيلي محمد , **حماية المستهلك في نطاق العقد** , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار , 2018/2017 .

_ جليلة مصعور , **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري** , أطروحة دكتوراه في القانون , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق , جامعة باتنة –1– , الجزائر , 2016 .

_ ختير فريدة ، " **الرقابة المصرفية في الجزائر** ". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص علوم قانونية قانون بنوك ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس) 2018 .

_ دار السبع مختارية ،" **إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري** " ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس : الجزائر . 2018 .

_ رانية آيت وازو ، " **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2012 .

_ زرواق عائشة ، **حماية زبناء البنك في القانون الجزائري** . أطروحة لنيل درجة الدكتوراه(كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون اعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2019 .

_ سليمان بن ناصر العجاجي , **المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الاسلامية** , أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية , قسم العدالة الجنائية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2007 .

_ عيسى لافي حسن الصامدي , **المسؤولية القانونية للعمل المصرفي** , رسالة دكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق , بن عكنون , 2010 .

_ فيروز قطاف , **تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة أثرها على رضا العميل البنكي دراسة حالة "حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" لولاية بسكرة** , أطروحة دكتوراه في علوم التسيير , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2011/2010 .

_ واضح نعيمة , **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية** , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية تسيير و مالية المؤسسات , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , 2017/2016 .

_ أسماء بونعاس ، **فعالية البنوك المركزية في الحد من المخاطر البنكية–دراسة حالة بنك الجزائر–** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي . 2017 .

_ اوطيطيم سالم المبروك الجهاني ، " **مدى توافر متطلبات مبدا الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المعارف التجارية الليبية** " . مذكرة ماجيستر في المحاسبة (كلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي) ، 2012 .

_ حورية حمني ، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها –حالة الجزائر–**" . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية (كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص : بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة) 2006 .

_ حوماش حسيبة ،**الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك** . مذكرة شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون السوق ، جامعة جيجل : الجزائر . 2009 .

_ قاضي وهيبة , التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ,كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2014 .

_ كريمة تدريست ، " **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري** " . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (كلية الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو) . 2003

_ مجابدة مليكة ، مجابدة عائشة ، **تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية** . مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى : جيجل، 2020 .

_ مزاري عائشة , علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة وهران , الجزائر .

_ معتز يزن جميل العمر ، " **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الازمة المالية في القطاع المصرفي الأردني** " . مذكرة مكملة لشهادة الماجيستر(قسم المحاسبة ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الأوسط) . 2010 .

_ نوال صباحي ، " **الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية و اثره على جودة المعلومة** "، مذكرة ماجيستر (تخصص محاسبة و تدقيق ، جامعة الجزائر 3) 2011 .

_بوساعة ليلى , **السر المصرفي** , مذكرة لنيل شهادةالماجستير (كلية الحقوق جامعة الجزائر) . 2011 .

_فايزة لعراف ،**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل** . مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية(فرع : إدارة أعمال ، جامعة المسيلة) 2010 .

_مريم باجي ،"**المسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء السر البنكي** " . مذكرة شهادة الماستر في الحقوق(كلية الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة) 2016 .

_نجاة بوساحة ، " **المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر البنكي**" . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر(كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) (د. ت. ن) .

-بوشارب إيمان , حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص قانون العقود المدنية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , 2012/2011 .

3_ ملتقيات :

_ جيداني هيمي،" **دور استقلالية الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية** "،المؤتمرالعلمي الدولي الثاني حول النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة : الجزائر ،12مارس2008

_ حسين بن الطاهر ، محمد بوطلاعة . " **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**". مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري . جامعة بسكرة 7/6 ماي 2012 .

_ سليمان ناصر ،**اتفاقية بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية . الملتقى الدولي حول " أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية** " ، جامعة قسنطينة أيام 5و6 ماي 2009 .

_ عادل عميرات , **حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد** , مداخلة في الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي , يوم 13 و 14 أفريل 2008 , معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي .

_ عبير مزغيش- محمد عدنان بن ضيف , **الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية** , الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة , العدد الرابع , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة , يومي 11,10 افريل 2017.

_ ليندة عبد الله , **المستهلك و المهني مفهومان متباينان** , في "مداخلات " , الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي , بمعهد العلوم القانونية و الادارية , المركز الجامعي بالوادي , أيام 13و 14 أفريل 2008 .

_مسعود صيفي ، فؤاد صديقي ، " **محددات الإفصاح في الحقل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي** " . مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة و المراجعة في ظل بيئة الاعمال الدولية ، جامعة المسيلة . 04 و 05 ديسمبر 2012 .

4_ المجلات :

_ الطيب ياسين , النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية , "**مجلة الباحث** ", العدد 03 , جامعة الجزائر , 2003 .

_ بن عيشة عبد الحميد , علي أحمد صالح , العدول آلية قانونية لحماية المستهلك , "**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** " , العدد العاشر , جامعة الجزائر .

_ بو الكور رفيقة , الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية , "**دفاتر السياسة و القانون**" , العدد 18 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل , الجزائر , 2018 .

_ تدريس كريمة , الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية , " **المجلة القانونية للبحث القانوني**" , العدد 15 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تيزي وزو 15000 الجزائر.

_ جبالي منير , موكه عبد الكريم , امتناع البنك عن منح القرض ," **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** " , العدد02 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة جيجل الجزائر .

_ جريفلي محمد , حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري , "**مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** " , العدد 11 , جامعة أدرار الجزائر .

_ جمال زكي إسماعيل الجريدلي , حماية المستهلك في عقود الإذعان , " **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** " , العدد 01 , كلية العلوم و الدراسات الإنسانية بالدوام جامعة شقراء , السعودية .

_ جميلة الجوزي ، حدو علي ، **واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)** . مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد: 12 ، المجلد 01 ، 2015 .

_ جيلالي بن عيسى . بن قردين أمين , عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية و الحماية القانونية للمذعن , "**مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**", العدد 01, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , 2019 .

_ حكيم براضية ، بلعزوز بن علي . " **أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية** "، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية . العدد : 14 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف : الجزائر . 2015 .

_ خالد جمال أحمد حسن , خالد جمال أحمد حسن, الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية , "**مجلة القانونية**" , العدد الثامن , جامعة العلوم التطبيقية , مملكة البحرين .

_ خطوي منير ، بن موسى أعمر ، "**النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**" . مجلة إضافات اقتصادية ، المجلد:05 ، العدد: 02 ، 2021 .

_ داود غديري ، أبو بكر سالم ، مليكة بلفتحي ، "**واقع تمويل المشروعات الاقتصادية من خلال صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر –تجربة بنك البركة الجزائري (وكالة سكيكدة) أنموذجا**" . مجلة التكامل الاقتصادي . المجلد:09 ، العدد: 01 ، 2021 .

_ عبد السلام حططاش ، حمزة شودار ، "**أثر الرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري**" . مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، العدد: 8 ، السنة :8 ، جامعة الوادي الجزائر ، 2017 .

_ فاطمة الزهراء بوقطة , المسؤلية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل," **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** " , العدد الثالث, قسم الحقوق جامعة جيجل , الجزائر .

_ قسوري فهيمة , خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية , "**مجلة البحوث في القانون و قانون الأعمال**" , العدد الخامس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة .

_ لشيور فتيحة ، سالمي رشيد ، "**دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنوك التجارية الجزائري**" . مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية , العدد:1 ، 2021 .

_ محمد عبد الظاهر حسين , الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد , "**مجلة الحقوق**" , صادرة عن كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الأول و الثاني مارس و يونيو 1992 .

_ معامير حسيبة , ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 , " **مجلة القانون و المجتمع** " , العدد 01 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أحمد دراية الجزائر .

_ منهل عبد الغني قلندر , الإذعان بين العقد و النظام القانوني , "**مجلة الرافدين للحقوق**" , العدد 59, كلية الحقوق جامعة الموصل , 2013 .

_ نورة جحايشية , عصام نجاح , حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري , " **مجلة العلوم القانونية و السياسية** " , العدد 01 , جامعة قالمة الجزائر .

_ يمينة بليمان , عقود الإذعان و حماية المستهلك , "**مجلة العلوم الإنسانية** ", عدد 51, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة , 2019 .

_عبد القادر مهداوي ، حمو محمد المهدي بن السي ، " **مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر** " . مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد : 19 . جوان : 2018 .

_محمد المعتز المجبتي إبراهيم ، **دور الشفافية و الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية و ترشيد قرار الاستثمار.** المجلة العربية للعلوم و التكنلوجيا . المجلد: السادس ، العدد : العاشر . 2015 .

5- المواقع الالكترونية :

_ بنك البركة الجزائري ، مرجع إلكتروني ، عنوان الموقع
http//www.bancalbaraka.com

المراجع بالفرنسية :

_ Michel ouvier« **le procés équitable en droit fiscal** » Reve française de finances publiques . Edition : L .G.D.J. N 38 , Septembre 2003

الفهرس

العناوين الصفحة

المقدمة ..... أ–ه

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الزبون و البنك

المبحث الأول : العلاقة العقدية بين البنك و المستهلك..... – 2 –

المطلب الأول : أطراف العلاقة التعاقدية..... – 2 –

الفرع الأول : المستهلك ..... – 2 –

أولا : تعريف اللغوي و الفقهي للمستهلك ..... – 3 –

ثانيا : التعريف القضائي و التشريعي للمستهلك ..... – 5 –

الفرع الثاني : البنك (المصرف) ..... – 8 –

أولا: عموميات حول البنوك..... – 8 –

ثانيا : أنواع البنوك ..... – 11 –

المطلب الثاني : الإذعان طريقة إبرام العقود البنكية..... – 13 –

الفرع الأول : مفهوم عقد الإذعان ..... – 13 –

أولا : تعريف عقد الإذعان..... – 14 –

ثانيا: خصائص عقد الإذعان و الطبيعة القانونية له ..... – 15 –

الفرع الثاني : تكوين العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان ..... – 17 –

أولا : التراضي..... – 17 –

ثانيا: شكل العقود البنكية باعتبارها عقود إذعان..... – 19 –

المطلب الأول : التزامات البنك للمحافظة على حقوق الزبون :..... – 22 –

الفرع الأول : المسؤولية عن افشاء السر المهني ..... – 22 –

أولا : تعريف السر . ..... – 22 –

ثانيا : تعريف السر المهني في الفقه و القضاء..... – 23 –

الفرع الثاني : الإفصاح و الشفافية ..... – 25 –

أولا : الإفصاح . ..... – 25 –

ثانيا : الشفافية . ..... – 28 –

المطلب الثاني : مراقبة المؤسسات البنكية . ..... - 30 -

الفرع الأول : رقابة اللجنة المصرفية و محافظي الحسابات . ..... - 31 -

أولا : لجنة الرقابة المصرفية . .....- 31 -

ثانيا : محافظو الحسابات :.....- 38 -

الفرع الثاني : رقابة المركزيات و خلية معالجة الاستعلام المالي . .....- 40 -

أولا : رقابة المركزيات .....- 40 -

ثانيا : خلية معالجة الاستعلام المالي .....- 44 -

الفصل الثاني : حماية المستهلك في مجال القوانين الخاصة و العامة

المبحث الأول : حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد الخاصة .....- 51 -

المطلب الأول : مظاهر الحماية وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ..... - 52 -

الفرع الأول : فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية و الزام البنوك بتكوين احتياطي الزامي .....- 53 -

أولا : فرض سلطة الدولة على المنظومة البنكية .....- 53 -

ثانيا : إلزام البنوك بتكوين احتياطي إلزامي .....- 54 -

الفرع الثاني : الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان و الحق في الاعلام .....- 56 -

أولا : الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان .....- 56 -

ثانيا: الحق في الاعلام.....- 57 -

الفرع الثالث : ضمان ودائع الزبون و العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري
. .....- 57 -

أولا : ضمان ودائع الزبون . .....- 57 -

ثانيا : العقوبات المقرر لجريمة افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري . .....- 59 -

المطلب الثاني : استحداث الصيرفة الإسلامية ترقية لحماية الزبون ..... - 60 -

الفرع الأول : الرقابة الشرعية كعامل أساسي لتجنيب المصرف الإسلامي من المخاطر الشرعية لحماية الزبون...-
- 61

أولا : تعريف الرقابة الشرعية . .....- 61 -

ثانيا : أهمية الرقابة الشرعية .....- 62 -

الفرع الثاني : واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر .....- 63 -

أولا: التعريف و التكييف القانوني لبنك البركة الإسلامي الجزائري..... – 64 –

ثانيا : الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري. ..... – 66 –

المبحث الثاني : القوانين الناظمة لحماية المستهلك في مجال القوانين العامة ..... – 69 –

المطلب الأول : حماية الزبون في ظل القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش– 69 –

الفرع الأول : حماية الزبون قبل التعاقد ..... – 70 –

أولا : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد..... – 70 –

ثانيا : الالتزام بالعرض المسبق ..... – 73 –

الفرع الثاني : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية ..... – 75 –

أولا : الحماية من الشروط التعسفية ..... – 75 –

ثانيا: حماية الزبون عند تنفيذ القرض الاستهلاكي و تكريس حقه في العدول..... – 79 –

المطلب الثاني : المسؤولية المهنية للبنك ..... – 82 –

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك..... – 82 –

أولا_ الأساس القانوني لمسؤولية البنك : ..... – 82 –

ثانيا : أثار المسؤولية المدنية للبنك ..... – 85 –

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية و الجزائية للبنك..... – 87 –

أولا: المسؤولية التأديبية للبنك :..... – 88 –

ثانيا : المسؤولية الجزائية للبنك ..... – 89 –

الخاتمة **-91-**

الملخص

يعتبر موضوع حماية المتعاملين مع البنوك من المواضيع المهمة و الصعبة ، خاصة في ظل التقصير الواضح من الفقه و القانون في الاخذ في هذا الموضوع ، و قد حاولنا في هذه المذكرة تناول هذا الموضوع من كافة الجوانب ، كما عملنا على تسليط الضوء على الثغر و مكامن الضعف في العلاقة العقدية بين البنك و الزبون ، و ذلك نظرا لعدم اتزان العلاقة بينهما ، فالمستهلك البنكي او الزبون طرف ضعيف يفتقر للمعرفة و يتعرض الى الاستغلال من قبل البنك و الذي يعتبر الطرف القوي الذي يتمتع بالحصانة و الدراية الكبيرة ، مع محاولتنا عرض ابرز ما حققه المشرع الجزائري من أجل حماية الزبون البنكي ، بحيث وضع مجموعة من الآليات و الوسائل القانونية التي تساهم في تكريس العدالة و الحماية القانونية .

Résumé

La question de la protection de ceux qui traitent avec les banques est l'une des questions importantes et difficiles, en particulier à la lumière de l'échec manifeste des précédents doctrine et de la loi pour résoudre ce problème, et nous avons essayé dans ce mémorandum d'aborder cette question de tous les côtés , comme nous avons travaillé à mettre en évidence les lacunes et les faiblesses de la relation contractuelle entre la banque et le client , du fait du déséquilibre de la relation entre eux, le client de la banque ou le client est une partie faible qui manque de connaissance et s'expose à l'exploitation par la banque, et c'est la partie forte qui jouit de l'immunité et d'une grande connaissance, avec notre tentative de fournir plus que le législateur algérien afin de protéger le client de la banque, afin qu'il mette en place un ensemble de mécanismes et de moyens juridiques qui contribuent à la consolidation de la justice et de la protection juridique.